

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بالمواافقة على اتفاقية تسهيل قرض بأجل بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك كندا لتنمية الصادرات ، وذلك بمبلغ ٢٢٦ مليون يورو

الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاقية تسهيل قرض بأجل بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك كندا لتنمية الصادرات ، وذلك بمبلغ ٢٢٦ مليون يورو ، الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس التواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ
 (الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

CLIFFORD CHANCE LLP

النسخة التنفيذية

اتفاقية تسهيل باًجل

بين

الم الهيئة القومية لسكك حديد مصر

كمقرض

وبنك كندا للتنمية الصادرات

كمقرض

جدول المحتويات

الصفحة	العناوين	البند
٥	التعريفات والتفسير	١
٢٤	التسهيل	٢
٢٤	الغرض	٣
٢٥	شروط الاستعمال	٤
٢٦	الاستعمال	٥
٢٧	السداد	٦
٢٨	الدفع المسبق	٧
٣٠	الفائدة	٨
٣٢	فترات الفائدة	٩
٣٣	المبلغ الكلى بالكامل	١٠
٣٣	الأتعاب	١١
٣٤	تعلية الضرائب والتعويضات	١٢
٣٩	التكليف الزائد	١٣
٤٠	تعويضات أخرى	١٤
٤١	التخفيف بمعرفة المقرض	١٥
٤٢	التكليف والنفقات	١٦
٤٣	الإقرارات	١٧
٥٢	تعهدات المعلومات	١٨
٥٦	التعهدات العامة	١٩

الصفحة	العناوين	البلد
٦٠	أحداث التقصير	٢٠
٦٨	التغييرات في المقرض	٢١
٦٩	التغييرات في المقترض	٢٢
٧٠	تصريف الأعمال بمعرفة المقرض	٢٣
٧١	آليات الدفع	٢٤
٧٣	المقاصة	٢٥
٧٤	الإخطارات	٢٦
٧٥	الحسابات والشهادات	٢٧
٧٦	البطلان الجزئي	٢٨
٧٦	التعويضات والتنازلات	٢٩
٧٦	التعديلات والتنازلات	٣٠
٧٧	المعلومات السرية	٣١
٨١	النسخ المتطابقة	٣٢
٨٢	القانون السائد	٣٣
٨٢	النفاذ	٣٤
٨٧	المدول ١ الشروط المسقبة للاستعمال المبدئي	٣٥
٩٠	المدول ٢ طلب الاستعمال	٣٦
٩٢	المدول ٣ فوذج شهادة المصدر	٣٧
٩٤	المدول ٤ عقود الجرارات	٣٨

هذه الاتفاقية بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ ويتم إبرامها بين :

- (١) الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، هيئة قومية تابعة لوزارة النقل المصرية ، تم إنشاؤها وفقاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ "إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر" الصادر في ١٤ يوليه ١٩٨٠ ، ولديها مقارها الرئيسية في القاهرة ، مصر ، كمقترض (المقترض) ؛ و
- (٢) تنمية الصادرات الكندية ، كمقرض (المقرض) .

يتم الاتفاق على النحو التالي :

القسم (١)

التفسير

١. التعريفات والتفسير

١.١ التعريفات :

في هذه الاتفاقية ما يلى :

"التابعة" تعنى ، فيما يتعلق بأى شخص ، شركة فرعية لذلك الشخص أو شركة قابضة لذلك الشخص أو أى شركة فرعية أخرى تابعة لتلك الشركة القابضة .
"تقدير تكاليف التعديل" تعنى المعنى الموجد لها في البند ٦، ٢ (تكاليف التعديل) .
"قوانين محاربة الفساد" تعنى قانون الرشوة لسنة ٢٠١٠ وقانون ممارسات الفساد الأجنبية بالولايات المتحدة لسنة ١٩٧٧ ، وقانون فساد المسؤولين العموميين الأجانب (كندا) وأى قوانين أو لوائح ماثلة في أى اختصاص قضائي بشأن الرشوة أو الفساد أو غسيل الأموال أو أى ممارسات مشابهة حتى المدى المطبق على المقرض .

"ل القانون المطبق" يعني ما يلى :

(a) أى قانون أو تشريع أو مرسوم أو دستور أو لائحة أو قاعدة أو قانون داخلي أو أمر أو تفويض أو حكم قضائي أو أمر قضائي تقيدى أو أى قرار رسمي آخر لأى كيان حكومى أو خلاف ذلك يكون مطبقاً في مصر ؛ أو .

- (b) أي معايدة أو ميثاق أو اتفاق آخر ملزم والذى يكون فيه أى كيان حكومى هو صاحب ، التوقيع أو طرف ؛ أو
- (c) أي تفسير قضائى أو إدارى ذى خصائص ملزمة أو تطبيق لما هو موصوف ، فى الفقرة (a) أو الفقرة (b) عاليه ؛
- وفي كل حالة ، التى تكون مطبقة على المقترض أو أصول المقترض أو مستندات المعاملة . "التفويض" يعنى تفويض أو موافقة أو اعتماد أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو رفع أو توثيق أو تسجيل .
- "فترة الإتاھيّة" تعنى الفترة من ، و تتضمن تاريخ هذه الاتفاقية ، إلى ، و تتضمن 30 يونيو 2021 (أو ذلك التاريخ الآخر المطلوب بمعرفة المقترض والموافق عليه بمعرفة المقرض ، شريطة عدم تغيير تواریخ السداد) .
- "التسهيل المتاح" يعنى الالتزام ناقصاً ما يلى :
- (a) مبلغ مشاركة المقرض في أي قروض متبقية ؛ و
- (b) فيما يتعلق بأى استعمال مقترح ، مبلغ مشاركة المقرض في أي قروض تكون مستحقة في تاريخ الاستعمال المقترح أو قبله .
- "المفوض بالتوقيع عن المقترض" يعنى أى شخص :
- (a) مفوض لتنفيذ أى مستند يتم تسليمه وفقاً لهذه الاتفاقية أو متعلق بها نيابة عن المقترض ؛ و
- (b) فيما يتعلق بن يستلم منه المقرض دليل مناسب له من تلك السلطة وغواچ توقيع .
- "يوم العمل" يعنى يوم (بخلاف السبت أو الأحد) الذى تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في لندن وأوتاوا والقاهرة والذى يكون يوم TARGET .
- "المشتري" يعنى الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، وهى هيئة قومية تابعة لوزارة النقل المصرية وتم إنشاؤها وفقاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ "إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر" الصادر في ١٤ يوليو ١٩٨٠ ، ولديها مقارها الرئيسية في القاهرة ، مصر .

"سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR" يعني فيما يتعلق بأى قرض :

- (a) سعر الفائدة المرجعى التجارى "أحدث سعر يخص اليورو ولأجل سداد لما يزيد عن 8.5 عام المنشور بمعرفة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فى يوم استعمال ذلك القرض (وفقاً لما هو منشور حالياً على صفحتها <http://www.oecd.org/tad/xcred/cirrs.pdf>)
- (b) على النحو المحدد خلاف ذلك وفقاً للبند 5.8 (عدم إتاحية سعر الفائدة المرجعى التجارى CIR).

"الالتزام" يعني 226.000.000 يورو إلى الحد الذى لن يتم إلغاؤه أو تخفيضه أو نقله بمعرفة المقرض بموجب هذه الاتفاقية .

"فترة الالتزام" تعنى الفترة :

(a) من التاريخ الأقرب حدوثاً وبما فى ذلك :

- (i) تاريخ سداد دين CP ؛ و
- (ii) التاريخ الواقع بعد 30 يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية .
- (b) وحتى 30 يونيو 2021 ومتضمناً ذلك التاريخ .

"المعلومات السرية" تعنى كافة المعلومات المتعلقة بالقرض أو المستندات المالية أو التسهيل التى يصبح المقرض على علم بها ، أو لغرض أن يصبح على علم بها ، بصفته كمقرض أو ما يتم استلامه بمعرفة المقرض فيما يخص المستندات المالية أو التسهيل من أى عضو فى المجموعة أو أى من مستشاريها فى أى نموذج ، أو لغرض أن يصبح المقرض بوجب ذلك ، يكون متضمن معلومات يتم إعطاؤها شفاهة أو أى مستند أو ملف إلكترونى أو أى طريقة أخرى للإقرار أو لتسجيل معلومات تحتوى على تلك المعلومات أو مشتقة منها أو منسوبة منها ، ولكن يستثنى من ذلك المعلومات التالية :

- (a) تكون أو تصبح معلومات عامة بخلاف ما تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى خرق بمعرفة المقرض للبند 31 (المعلومات السرية) ؛ أو

(b) تكون محددة كتابة بعرفة أى عضو فى المجموعة أو أى من مستشاريها فى وقت تسليمها كمعلومات غير سرية ؛ أو

(c) يكون المقرض على علم بها قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات إليه بعرفة أى عضو فى المجموعة أو أى من مستشاريها أو يتحصل عليها المقرض بصورة قانونية بعد ذلك التاريخ ، من مصدر يكون ، إلى حد علم المقرض ، غير متصل بالمجموعة ، والتى فى أى حالة من الحالتين ، وإلى حد علم المقرض ، لم يتم الحصول عليها خرقاً لأى التزام بالسرية ويخلاف ذلك غير خاضعة لذلك .

"التعهد بالسرية" تعنى تعهد بالسرية بصورة جوهرية وفقاً لنموذج اتفاق السرية العيارى للمقرض المقدم للمقترض قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو أى نموذج آخر متفق عليه بين المقرض والمقرض .

"تاريخ سداد دين الـ CP" يعني التاريخ الذى يقوم فيه ، المقرض بإخطار المقرض بأنه استلم ، أو تنازل عن مطلب استلام ، جميع المستندات والدليل الآخر المدرج فى الجدول (1) (الشروط المسبقة للاستعمال المبدئي) فى النموذج وبصيغة مناسبة له .

"القصير" تعنى أى حدث تقصير أو أى حدث أو ظرف محدد فى البند 20 (أحداث التقصير) التى يمكن (مع انتهاء فترة السماح أو القيام بإخطار أو إجراء أى تحديد بموجب المستندات المالية أو أى دمج لأى مما سبق) يكون حدث تقصير .

"حدث الاضطراب" تعنى أى حدث مما يلى أو كليهما :

(a) اضطراب مادى بتلك الأنظمة للدفع أو الإبلاغات أو فى تلك الأسواق المالية الذى يتطلب فى كل حالة عملها للقيام بالدفع المتعلق بالتسهيل (أو بخلاف ذلك تنفيذ المعاملات المأمولة بموجب المستندات المالية) التى لا يتسب عنها اضطراب ، وتكون خارج سيطرة أى طرف من الطرفين ؛ أو

(b) وقوع أى حدث آخر يؤدي إلى اضطراب (طبيعته فنية أو متعلقة بالأنظمة)

بالخزانة أو عمليات الدفع لطرف ، أو أى طرف آخر ، يمنع ما يلى :

(i) أداء التزاماته بالدفع بوجوب المستندات المالية ؛ أو

(ii) إبلاغ الأطراف الأخرى وفقاً لبنود المستندات المالية .

والذى (فى أى حالة من الحالتين) لم يتسبب فيها ، وتكون خارج سيطرة الطرف
الذى يقع اضطراب لعملياته .

"العربون" يعنى مبلغًا مساوياً لنسبة خمسة عشر (15) في المائة من قيمة عقود المجرارات .

"مصر" تعنى جمهورية مصر العربية .

"الجنيه المصرى" تعنى العملة القانونية لمصر من وقت لآخر .

"البيئة" تعنى البشر والحيوانات والنباتات ، وكافة الكائنات الحية الأخرى ،

بما فى ذلك الأنظمة الأيكولوجية التى تكون جزءاً منها والوسائل التالية :

(a) الهواء (بما فى ذلك، دون تحديد ، الهواء داخل الهياكل الطبيعية أو الصناعية ،
سواء فوق أو تحت الأرض) ؛ و

(b) الماء (بما فى ذلك ، دون تحديد ، المياه الإقليمية والداخلية والداخلية والمياه
الموجودة تحت ، أو داخل أرض و المياه الموجودة في المصادر والمجاري) ؛ و

(c) الأرض (بما فى ذلك ، دون تحديد ، الأرض تحت المياه) .

"المطالبة البيئية" تعنى أى مطالبة مادية أو إجراء قضائي أو إخطار أو تحقيق رسمي
 يتم بمعرفة أى شخص بخصوص أى قانون بيئي .

"قانون البيئة" يعنى أى قانون مطبق أو لائحة مطبقة متعلق بما يلى :

(a) تلوث للبيئة أو حمايتها ؛ أو

(b) ظروف مكان العمل ؛ أو

(c) إنتاج أو معالجة أو تخزين أو استخدام أو تحرير أو سكب أى مادة ،
منفردة أو مركبة مع أخرى ، تكون قادرة على إحداث ضرر بالبيئة ،
بما فى ذلك ، دون تحديد أى نفایات .

"تصاريح البيئة" تعنى أى تصريح وتفويض آخر ورفع أى إخطار أو تقرير أو تقييم مطلوب بموجب أى قانون بيئي للقيام بعملية أعمال المقترض التى يقوم بها أو بمتلكات مملوكة او مستخدمة بمعرفة المقترض .

"سياسة البيئة" تعنى السياسة البيئية للمقترض من وقت لآخر .

"سعر الصرف باليورو / بالدولار الأمريكى" يعني 1.00 يورو : 1.1733 دولار أمريكي ، يكون سعر الصرف سارياً من تاريخ إبرام عقود الجرارات .

"حدث التقصير" يعني أى حدث أو ظرف محدد وفقاً لذلك بالبند 20 (أحداث التقصير) .

"المصدر" تعنى شركة جنرال إليكتريك GE ، بشيكاغو ، IL ، الولايات المتحدة الأمريكية و/أو الشركات التابعة لها .

"حساب المصدر" يعني :

(a) فيما يخص المدفوعات إلى GE Transportation Parts LLC وفقاً لعقد

رقم 22/26 (كما هو محدد في الجدول 4 "عقود الجرارات") :

اسم المستفيد : GE Transportation Parts LLC

عنوان المستفيد : 500 West Monroe Street, Chicago, IL, US, 60661

اسم البنك : بنك PNC ، مشارك وطني

رقم الحساب : 1008980116

توجيه البنك رقم : (ABA 43000096

رمز السويفت : PNCCUS33XXX

البنك الوسيط : Deutsche Bank AG

Taunusanlage 12, 60325 Frankfurt am Main, Germany

DEUTDEFF

//BL50070010

DE19500700100958687600

(b) فيما يخص المدفوعات إلى GE لخدمات النقل بصر LLC وفقاً لعقد

رقم 23/26 (كما هو محدد في الجدول 4 "عقود الجرارات") :

اسم المستفيد : LLC, GE Transportation Parts :

عنوان المستفيد : 500 West Monroe Street, Chicago, IL, US, 60661

اسم البنك : بنك PNC ، مشارك وطني

رقم الحساب : 1008980116

توجيه البنك رقم : (ABA 43000096

رمز السويفت : PNCCUS33XXX

البنك الوسيط : Deutsche Bank AG

Taunusanlage 12, 60325 Frankfurt am Main, Germany DEUTDEFF

//BL50070010

DE19500700100958687600

(c) فيما يخص المدفوعات إلى GE لقطع النقل LLC وفقاً لعقد رقم 1026/22

(كما هو محدد في الجدول 4 "عقود الجرارات") :

اسم المستفيد : Transportation Global Egypt LL

عنوان المستفيد : عنوان الكيان القانوني : قطعة 44 ، القطاع الأول بسيتي سنتر :

شارع التسعين الشمالي ، التجمع الخامس ، القاهرة الجديدة ، مصر .

اسم البنك : HSBC Bank Egypt SAE

رقم الحساب : 039129069110

رمز السويفت : EBBKEGCXXX

البنك الوسيط : HSBC Trinkaus & Burkhardt AG

Dusseldorf

SWIFT / BIC: TUBD DE DD EUR

أو ذلك الحساب الآخر (تلك الحسابات الأخرى) للمصدر حسبما يقوم المقترض بإخطار المقرض كتابة من وقت لآخر .

"المفوض بالتوقيع عن المصدر" يعني أي شخص :

- (a) مفوض بتنفيذ أي مستند يتم تسليمه وفقاً لهذه الاتفاقية أو متعلق بها بالنيابة عن المصدر ؛ و
- (b) فيما يتعلق بن منه المقرض دليل مناسب له من تلك السلطة وفوج تعيين .
- "شهادة المصدر" تعنى شهادة بصورة جوهرية وفقاً للنموذج المنصوص عليه فى الجدول 3 (فوج شهادة المصدر) .

"المديونية الخارجية" تعنى أي مديونية :

- (a) مخصصة أو مقبولة الدفع بعملة خلاف الجنيهات المصرية و/أو مقبولة الدفع حسب اختيار أي طرف من الطرفين بعملة خلاف الجنيهات المصرية ؛ أو
- (b) لم يتم تكديرها أو تقديرها أصلاً بوجب اتفاق أو مستند رسمي يتم إبرامه أو إصداره بصورة جوهرية للدائنين الذين كانوا جميعهم مقيمين في مصر أو كيانات لديها مكتب رئيسي أو مكان رئيسي للأعمال داخل الأراضي المصرية .
- "التسهيل" تعنى تسهيل قرض لأجل يكون متاحاً بوجب هذه الاتفاقية كما هو موضح في البند (2) (التسهيل) .

"العارض المادى الجسيم للسلامة" تعنى المعنى الموجود لذلك المصطلح في البند (18.2) (العارض المادى للسلامة) .

"المستند المالي" تعنى هذه الاتفاقية والضمان وأى طلب استخدام أو أي مستند آخر محدد على هذا النحو بمعرفة المقرض والمقترض .

"المديونية المالية" تعنى أي مديونية مما يلى أو فيما يخص ما يلى :

- (a) الأموال المقترضة ؛ و
- (b) أي مبلغ ينشأ عن قبول بوجب أي تسهيل ائتمانى مقبول أو ما يكافئه المسجل إلكترونياً ؛ و

- (c) أى مبلغ ينشأ وفقاً لأى تسهيل لشراء ورقة مالية أو إصدار سندات أو أوراق مالية أو سندات دين أو سهم قرض أو أى مستند رسمي مماثل ؛ و
- (d) مبلغ أى مسئولية قانونية فيما يتعلق بأى عقد تأجير أو عقد إيجار شراء والذي وفقاً لـ IFRS ، يعامل كتأجير مالي أو رأسمالي ؛ و
- (e) المستحقات المبيعة أو المخضضة (بخلاف أى مستحقات بالقدر الذي تباع فيه على أساس عدم اللجوء) ؛ و
- (f) أى مبلغ ينشأ عن أى معاملة أخرى ، (بما في ذلك أى اتفاق بيع أو شراء آجل) لنوع لم يتم الإشارة إليه في أى فقرة أخرى من هذا التعريف يكون له تأثير تجاري على اقتراض ؛ و
- (g) أى معاملة مشتقة يتم إبرامها فيما يتعلق بالحماية أو الاستفادة من التقلب في أى معدل أو سعر (وعندما يتعين الأخذ في الاعتبار فقط المحدد للقيمة السوقية عند حساب قيمة أى معاملة مشتقة ، (أو ذلك المبلغ ، عندما يكون أى مبلغ فعلى مستحقة كنتيجة لإنهاء أو إغفال تلك المعاملة المشتقة) ؛ و
- (h) أى التزام بتعويض بالضد فيما يتعلق بضمان أو تعويض أو سند أو خطاب مساندة أو خطاب اعتماد مستند أو أى مستند رسمي آخر صادر عن بنك أو مؤسسة مالية ؛ و
- (i) مبلغ أى مسئولية قانونية فيما يتعلق بأى ضمان أو تعويض عن أى بند من البنود المشار إليها في الفقرات من (a) إلى (h) عاليه .
- "تاريخ السداد الأول" يعني التاريخ الذي يقع بعد ستة أشهر من نقطة بداية الائتمان .
- "السلع والخدمات" تعنى السلع والخدمات التي يتم تسليمها بموجب عقود الجرارات وتلبى معايير المصالح الكافية للمقرض وكافة الخدمات الاستشارية الفنية والتدريب والقطع والأدوات الأخرى ذات الصلة .

"الكيان الحكومي" يعني :

- (a) أي حكومة بحكم الواقع أو بحكم القانون (أو أي هيئة أو وكالة حكومية أو وزارة أو إدارة بهذه الحكومة) ؛ أو
- (b) أي محكمة أو هيئة تحكمية أو إدارية أو هيئة حكومية أخرى أو هيئة حكومية دولية أو هيئة وطنية عليها ؛ و
- (c) أي سلطة أو أي كيان آخر (خاص أو عام) سواء تم تحديده بقرار سلطة أو مسؤول عن تنظيم الأسواق المالية أو الإشراف عليها (بما في ذلك بنك مرکزی) في مصر أو بعض التزاماته أو جميعها ؛ أو
- (d) أي سلطة أخرى مماثلة لأيٍ من تلك الكيانات .

"المجموعة" تعنى المقترض وشركاته الفرعية من وقت لآخر .

"الضمان" تعنى ضمان سيادي غير قابل للإلغاء وغير مشروط من الضامن لالتزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية المبرمة لصالح المقرض بموجب البند (19.13) (الشرط اللاحق) .

"الضامن" تعنى وزارة المالية في مصر التي تصرف لصالح الحكومة المصرية ونيابةً عنها . "HMT" تعنى خزانة جلالة المملكة بالمملكة المتحدة .

"الشركة القابضة" تعنى ، فيما يتعلق بشخص ، أي شخص آخر تخصه شركة فرعية .

"IFRS" تعنى معايير المحاسبة الدولية في إطار معنى لائحة IAS 1066/2002 . "IMF" تعنى صندوق النقد الدولي .

"تاريخ سداد الفائدة" تعنى آخر يوم لكل فترة فائدة .

"فترة الفائدة" تعنى ، فيما يتعلق بقرض ، كل فترة محددة وفقاً للبند (9) (فترات الفائدة) وكل فترة محددة تخص مبلغ غير مدفوع ، وفقاً للبند (8.4) (فائدة التقصير) .

"التحفظات القانونية" تعنى :

- (a) جواز منع أو رفض مبدأ تلك التعويضات العادلة وفقاً لتقدير المحكمة بموجب القوانين المتعلقة بالإعسار وإعادة التنظيم وأى قوانين أخرى تؤثر بصورة عامة على حقوق الدائنين ؛ و

(b) جواز الإبطال ودفاعات المقاومة أو المطالبة بالضد بتقادم المطالبات بمرور الوقت بوجوب قوانين التقادم لإمكانية أن يكون التعهد بتحمل المسئولية القانونية عن شخص أو تعويض شخص نظير عدم دفع رسوم دمغة المملكة المتحدة ؟ و

(c) مبادئ وحقوق ودفاعات مماثلة بوجوب قوانين تتعلق بأى اخصاص قضائى .

"قوانين التقادم" تعنى قانون التقادم لسنة 1980 وقانون فترات التقادم الأجنبى لسنة 1984 .

"القرض" يعنى قرض مقدم أو يتم تقديمه بوجب التسهيل أو المبلغ الأساسى المتبقى فى وقت ذلك القرض .

"أصول الجرارات" تعنى المعنى الموجود لها فى البند (19.3) (الرهن الحيازى السلبى) .

"عقود الجرارات" تعنى ، جميع العقود بين المصدر والمشتري فيما يتعلق بشراء عدد 100 جرار GE Evolution Series ES40ACi جديد وتوريد الأجزاء وإصلاح وإعادة تأهيل عدد 81 جراراً Evolution Series ES40ACi ، كما هو مقدم إلى المقرض قبل تاريخ هذه الاتفاقية وكما هو موضح أكثر على وجه الخصوص فى الجدول (4) (عقود الجرارات) .

"قيمة عقود الجرارات" تعنى 313.964.217 دولار أمريكي اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية .

المبلغ الكلى بالكامل يعنى ، فيما يتعلق بأى دفع مسبق لقرض ، المبلغ (إن وجد)

الذى يكون :

(a) بالقيمة الحالية اعتباراً من تاريخ الدفع المسبق للقرض المطبق ، لكل قسط من المبلغ الأساسى والفائدة فيما يتعلق بذلك القرض ، لكن ذلك الدفع المسبق لذلك القرض من الممكن أن يكون مقبولاً الدفع فى كل تاريخ سداد مقرر يخص ذلك القرض بعد تاريخ ذلك الدفع المسبق ؛ ويزيد عن ،

(b) المبلغ الأساسى المدفوع مسبقاً أو المستحق فيما يخص القرض المطبق ، وإذا كان ذلك المبلغ أقل من صفر ، فيتعين اعتبار المبلغ الكلى بالكامل صفرًا .

لتلك الأغراض ، يتعين تحديد "القيمة الحالية" عن طريق خصم مبلغ كل قسط أساسى وفائدة فيما يخص القرض المطبق من تاريخ سداده المقرر حتى تاريخ ذلك الدفع المسبق الذى يخص ذلك القرض ، بمعدل سنوى يساوى إجمالى المبلغ التالى :

(ا) سعر الصرف المدرج بالشاشة إلى "مبادلة" دين بسعر صرف عائم بدين بسعر صرف ثابت ، فى الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت مدينة نيويورك قبل يومين (2) عمل من تاريخ الدفع المسبق فيما يخص ذلك القرض ، بناءً على أسعار الصرف المنشورة على صفحة بلومبرج IRSB18 (المبادلة السنوية لليورو الثابتة سنوياً في مقابل العمود (2) النصف سنوى للتعوييم "أسأل") (أو إذا كانت تلك الصفحة غير متاحة ، فتكون أى صفحة بديلة أو مستبدلة تقدم نفس الخدمة ، حسبما يتفق عليه المقترض والمقرض) لأقرب فترتين سنويتين موجودتين بين الأقواس للمتوسط الزمني المرجح المتبقى للقرض المطبق (بشرط أن يكون المتوسط الزمني المرجح الباقى بالقرض المطبق ، المعبر عنه بالأشهر ، أقل من اثنى عشر (12) شهراً ، فمن ثم ، يتعين افتراض سعر الصرف المدرج بالشاشة أن يكون سعر صرف المبادلة لفترة سنة واحدة) ؛ بالإضافة إلى :

(ii) ٠.٥ في المائة .

لأغراض هذا التعريف ، يتعين أن يكون تاريخ دفع مسبق للقرض المطبق متضمناً تاريخ دفع مسبق يصبح مستحقاً كنتيجة لأى تعجيل وفقاً للبند (20.22) (التعجيل) أو البند (20.23) (القرض المستحق عند الطلب) فيما يتعلق بذلك القرض .

"الحدث الإلزامي للدفع المسبق" يعني وقوع أى حدث محدد في البند (7.1) (الأحداث الإلزامية للدفع المسبق) .

"الهامش" يعني المعدل المطبق (المعبر عنه كمعدل نسبة مئوية سنوياً) الذى يقوم المقرض بإخطار المقترض به وفقاً للبند (8.1) (الإخطار بالهامش) .

- "**التأثير المادى السلبى**" يعنى ، وفق الرأى المناسب للمقرض ، تأثير مادى سلبي على :
- (a) سريان ونفاذ أى مستند معاملة ؛ أو
 - (b) قدرة ملتزم على أداء التزاماته بوجوب أى مستند معاملة يكون طرفاً فيه ؛ أو
 - (c) الأعمال أو العمليات أو الملكية أو الشرط (المالى أو بخلاف ذلك) أو توقعات المقرض ؛ أو
 - (d) الحقوق أو التعويضات للمقرض بوجوب أى مستند من المستندات المالية ؛ أو
 - (e) القرض أو الدين أو حق الملكية أو أسواق رأس المال الدولى أو المصرى أو قدرة ملتزم على دخول تلك الأسواق بنود عادية ؛ أو

"**حدث السلامة المادى**" يعنى أى وفاة أو إصابات جسيمة متعددة نتيجة لحادث مرتبط بأصول المقرض أو عمليات تشغيله التى تكون أو يمكن بشكل معقول اعتبار أنها ساهمت فيها ، أو من المحتمل أن يكون ذلك ، أو تسببت عن أصول المقرض و/أو عمليات تشغيله و/أى فرد من موظفيه و/أو عملياته و/أو معداته أو نتجت عن ذلك .

الشهر يعنى فترة تبدأ من تاريخ أحد الأيام فى شهر ميلادى وتنتهى فى اليوم

المقابل له عددياً فى الشهر الميلادى التالى ، باستثناء ما يلى :

- (a) (طبقاً للفقرة (c) أدناه) فى حالة أن يكون تاريخ اليوم المقابل له عددياً ليس يوم عمل ، يتعين أن تنتهي تلك الفترة فى تاريخ يوم العمل التالى له فى ذلك الشهر الميلادى الذى تنتهى فيه تلك الفترة ، عند وجود يوم ، أو فى حالة عدم وجود يوم ، يكون فى تاريخ يوم العمل السابق له مباشرةً ؛ و
- (b) فى حالة عدم وجود يوم مقابل له عددياً فى الشهر الميلادى الذى تنتهى فيه تلك الفترة ، يتعين أن تنتهي تلك الفترة فى تاريخ آخر يوم عمل فى ذلك الشهر الميلادى ؛ و
- (c) فى حالة بداية فائدة فى تاريخ آخر يوم عمل من شهر ميلادى ، يتعين أن تنتهي تلك الفترة للفائدة فى تاريخ آخر يوم عمل فى الشهر الميلادى الذى تنتهى فيه تلك الفترة للفائدة .

تطبق القواعد عاليه فقط على الشهر الأخير لأى فترة .

"الملتزم" يعني المفترض والضامن .

"OECD" تعنى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

"القواعد التوافقية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD" تعنى الترتيب المتعلق بالمبادئ التوجيهية لاعتمادات التصدير المدعومة رسمياً من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر .

"OFAC" تعنى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة بالولايات المتحدة الأمريكية .

"الدولة العضو المشاركة" تعنى أى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي التي يكون اليورو عملتها الرسمية وفقاً لتشريع الاتحاد الأوروبي المتعلق بالاتحاد الاقتصادي والنقدي .
"الطرف" يعني طرفاً في هذه الاتفاقية .

"الدولة المسماوح بها" تعنى أى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي (في الماضي أو الحاضر) وبرمودا وسويسرا وأى عضو في مجلس التعاون الخليجي (في الماضي أو الحاضر باستثناء قطر) واليابان وكوريا والصين (بما في ذلك هونج كونج) وسنغافورة واستراليا والنرويج والولايات المتحدة وكندا .

"الاختصاص القضائي ذو الصلة" يعني ، فيما يتعلق بالمفترض :

(a) فى مصر ؛ و

(b) أى اختصاص قضائى آخر حيث يحكم أعماله .

"تاريخ السداد" يعني :

(a) تاريخ السداد الأول ؛ و

(b) كل تاريخ يقع على فترات مدتها ستة أشهر بعد تاريخ السداد الأول .

"قسط السداد" يعني المعنى الموجود له فى البند (6.1) (سداد القروض) .

"الإقرارات التكرارية" تعنى كل من الإقرارات والضمادات المنصوص عليها فى البند (17) (الإقرارات) ، بخلاف البند (17.8) (خصم الضريبة) ، والبند (17.9) (عدم وجود ضرائب على الرفع أو الدمغة) ، والبند (17.21) (عدم وجود عواقب سلبية) والفقرة (a) من البند (17.26) (عقود الجرارات) والبند (17.27) (تقديم التقارير) .

"المثل" تعنى أى مندوب أو وكيل أو مدير أو إداري أو مرشح أو محامي أو أمين أو وصى .

"نظام إدارة السلامة" تعنى مجموعة من الإجراءات والبرامج والقدرات التنظيمية المرتبطة بها من أجل سلامة الصيانة والتشفيل بنظام السكك الحديدية الحالى للمفترض بوجوب التطوير بالاشتراك مع البنك الدولى .

"العقوبات" تعنى قوانين أو لوائح العقوبات الاقتصادية أو المالية أو الحظر التجارى

أو التدابير التقييدية الأخرى التى يتم سنها و/أو إدارتها و/أو تنفيذها و/أو إنفاذها من

وقت لآخر بمعرفة أىٌ ما يلى (وبما فى ذلك عن طريق أى سلطة عقوبات ذات صلة) :

(a) الأمم المتحدة ؛ و

(b) الاتحاد الأوروبي ؛ و

(c) حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛ و

(d) حكومة المملكة المتحدة ؛ و

(e) حكومة كندا .

"سلطة العقوبات" تعنى أى وكالة أو شخص معين أو مخول أو مفوض على النحو

الواجب لسن و/أو إدارة و/أو تنفيذ و/أو إنفاذ عقوبات ، بما فى ذلك (على سبيل المثال

لا الحصر) ما يلى :

OFAC (a) ؛ و

(b) وزارة الخارجية فى الولايات المتحدة الأمريكية أو وزارة التجارة فى الولايات المتحدة ؛ و

(c) HMT ؛ و

(d) الشئون الدولية بكندا .

"حدث العقوبات" يعني المعنى الموجود له في البند (7.1) (الأحداث الإلزامية للدفع المسبق). "الضمان" يعني رهن عقاري أو ترتيب حق عيني أو رهن حيازى أو حق حجز أو ضمان فائدة آخر يضمن أى التزام لأى شخص أو أى اتفاق أو ترتيب آخر له تأثير ماثل .

"نقطة بداية الاتمام" تعنى :

(a) ٣٠ مارس ٢٠٢١ ، أو

(b) أى تاريخ آخر يجوز أن يحدده المقرض ويخطر المفترض به هو تاريخ متوسط مرجع لتسليم السلع والخدمات وفقاً لبنود عقود الجرارات ، على أساس بنود عقود الجرارات والقواعد التوافقية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD .

"الشركة الفرعية" تعنى كيان يتم مراقبته بمعرفة شخص بشكل مباشر أو غير مباشر أو يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسين فى المائة (50%) من رأس المال المتمتع بحق التصويت أو حق ملكية مشابه ، وتعنى "المراقبة" لهذا الغرض سلطة توجيه إدارة الكيان وسياساته ، سواء من خلال ملكية رأس المال المتمتع بحق التصويت أو عن طريق تعاقد أو بخلاف ذلك .

"السعر اللاحق" له المعنى المحدد له في البند (8.5) (عدم إتاحة سعر الفائدة المرجعى التجارى CIR) .

"TARGET2" يعني نظام الدفع الم يكن للتحويل السريع بتسوية إجمالية في الوقت الفعلى عبر أوروبا والذى يستخدم منصة واحدة مشتركة ، والذى تم إطلاقه في 19 نوفمبر 2007 .

"يوم TARGET" يعني أى يوم يكون فيه نظام TARGET2 مفتوح لتسوية المدفوعات باليورو .

"الضريبة" تعنى أى ضريبة ، أو مكوس أو مفروضة أو واجبة أو رسم أو احتجاز آخر له طبيعة مماثلة (بما في ذلك أى غرامة أو فائدة مقبولة الدفع ترتبط بأى تقصير فى الدفع أو أى تأخير فى دفع أى منها) .

"يوم الإنهاء" يعني 30 يونيو 2033 .

"مستندات المعاملة" تعنى المستندات المالية وعقود الجرارات .

"الإجمالي غير المدفوع" يعني أي مبلغ مستحق ومقبول الدفع ولكن غير مدفوع بمعرفة المفترض بموجب المستندات المالية .
"الاستعمال" يعني استعمال التسهيل .
"تاريخ الاستعمال" يعني تاريخ استعمال ، يكون في التاريخ الذي يتم فيه القرض ذو الصلة .

"طلب الاستعمال" يعني إخطار بصورة جوهرية وفق النموذج المنصوص عليه في الجدول (2) (طلب الاستعمال) .

"ضريبة القيمة المضافة VAT" تعني أي ضريبة على سلع وخدمات ، أو ضريبة استهلاك ، أو ضريبة قيمة مضافة أو أي ضريبة أخرى ذات طبيعة مماثلة .

1.2 التفسير :

ما لم يظهر مؤشر مخالف لذلك ، فإن أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى :

(i) "المفترض" أو "المقرض" أو أي "طرف" يتبع تفسيرها بحيث تشمل من يختلفون في المنصب والمتنازل إليهم المسحوب بهم والمنقول إليهم المسحوب بهم أو لهم حقوقه وأو التزاماته بموجب المستندات المالية ؛ و

(ii) يتبع تفسير "الهيئة" على أنها تشمل أي هيئة حكومية أو هيئة حكومية دولية أو هيئة وطنية عليا أو سلطة أو كيان أو بنك مركزي أو قيادة أو إدارة أو وزارة أو منظمة أو مؤسسة قانونية أو هيئة تحكيم (بما في ذلك أي حكومة بإدارة فرعية سياسية أو وطنية أو إقليمية أو بلدية وأى كيان أو شخص إداري أو مالي أو قضائي أو تنظيمي أو ذاتى التنظيم) ؛ و

(iii) "الأصول" تشمل ممتلكات وإيرادات وحقوق كل وصف حالياً ومستقبلاً ؛ و

(iv) "مستند مالي" أو "مستند معاملة" أو أي اتفاق أو مستند رسمي آخر مشار إليه في ذلك المستند المالي أو مستند المعاملة أو في أي اتفاق أو مستند رسمي آخر بصيغته المعدلة أو المجدد أو المكملة أو المتمدة أو المعاد بيانها ؛ و

(vii) "الضمان" يعني أي ضمان أو خطاب اعتماد أو سند أو تعويض أو أي تأمين مشابه ضد الخسارة أو أي التزام مباشر أو غير مباشر فعلى أو طارئ لشراء أو تقدير أي مديونية لأي شخص أو القيام باستثمار فيها أو قرض لأي شخص أو لشراء أصول أي شخص في كل حالة يتم فيها تحويل ذلك الالتزام من أجل الحفاظ على أو دعم قدرة ذلك الشخص على الوفاء بمتطلباته؛ و

(viii) "المديونية" تعني أي التزام (سواء تم تكبده كالالتزام الأساسي أو ككفالات) لدفع أو سداد مال ، سواء كانت حالية أو مستقبلية وفعالية أو طارئة ؛ و

(ix) "شخص" يشمل أي فرد أو شركة تجارية أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو هيئة لدولة أو أي جمعية أو أمانة أو شركة مساهمة أو تحالف أو شراكة أو كيان آخر (سواء كانت له شخصية قانونية منفصلة أم لا) ؛ و

(x) "لائحة" تتضمن أي لائحة أو قاعدة أو توجيه أو طلب أو مبدأ توجيهي رسمي (سواء له قوة القانون أم لا) لأي هيئة ؛ و

(xi) حكم القانون هي إشارة إلى ذلك الحكم بصيغته المعدلة أو التي تم إعادة سنها ؛ و

(xii) توقيت اليوم هو إشارة إلى توقيت لندن .

(b) عناوين القسم والبند والمجدول هي لسهولة الرجوع إليها فقط .

(c) ما لم يظهر مؤشر مخالف لذلك ، فإن مصطلح مستخدم في أي مستند مالي آخر أو في أي إخطار مقدم بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند مالي يكون له نفس المعنى في ذلك المستند المالي أو الإخطار كما في هذه الاتفاقية .

(d) تقصير (بخلاف حدث التقصير) يكون "مستمر" إذا لم يتم التعويض أو التنازل عنه ويكون حدث تقصير "مستمر" إذا لم يتم التنازل عنه .

١.٣ رموز العملة والتعرifات :

- (a) تشير "\$" و "USD" إلى العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .
(b) تشير "□" و "EUR" و "euros" إلى العملة الموحدة للدول الأعضاء المشاركة .

١.٤ حقوق الغير :

- (a) ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في هذه الاتفاقية ، لا يكون لشخص ليس طرفاً في هذه الاتفاقية أي حق بموجب قانون العقود (حقوق الغير) لسنة 1999 في انفاذ أو التمتع بأى مصلحة من أي بند من هذه الاتفاقية .
(b) بصرف النظر عن أي بند في هذه الاتفاقية ، غير مطلوب موافقة أي شخص ليس طرفاً في هذه الاتفاقية لإلغاء أو تغيير هذه الاتفاقية في أي وقت .

١.٥ استقلالية المستندات المالية :

يقر المقترض أن التزاماته بموجب المستندات المالية تعتبر :

- (a) مستقلة ومنفصلة عن عقود الجرارات وأى مستند أو اتفاق آخر (بخلاف أي مستند مالي) ؛ و
(b) غير خاضعة ، أو تعتمد على تنفيذ أو أداء المصدر أو أي شخص آخر لالتزاماته بموجب عقود الجرارات أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق بها ؛ و
(c) غير متأثرة أو لن يتم الإبراء منها بسبب ما يلى :
 (i) أي مسألة تؤثر على المصدر أو أي شخص آخر أو عقود الجرارات أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق بها ؛ أو
 (ii) وجود أي سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات غير مؤدah أو تخرق أو تبطل أو غير سارية أو تتلف أو غير مكتملة أو غير موظفة يتم توريدها أو تقديمها بموجب ، أي عقد من عقود الجرارات أو أي مستند أو عقد ، أو اتفاق آخر متعلق بها ؛ أو

(iii) وجود أى نزاع بوجب أى عقد من عقود الجرارات أو أى مستند أو عقد أو اتفاق آخر متعلق به ، أو أى مطالبة يجوز أن تكون ضد المشتري أو المصدر أو أى شخص آخر ، أو تعتبر ضد المصدر أو أى شخص بوجب أو فيما يتصل بعقود الجرارات أو أى مستند أو عقد أو اتفاق آخر متعلق به ؛ أو

(vii) وجود أى إدارة أو إفلاس أو إعسار أو تصفية أو إجراءات قضائية ماثلة بدأت ضد المصدر أو أى شخص طرفاً في أى عقد من عقود الجرارات ، أو تكون قابلة للتطبيق على أى معاملة مأمولة بوجبها أو وجود إعسار لدى المصدر أو أى شخص آخر طرفاً في أى عقد من عقود الجرارات أو أى معاملات مأمولة بوجبها ؛ أو

(v) وجود أى عدم قابلية لنفذ أو عدم قانونية أو عدم صلاحية أى التزام من التزامات المصدر أو المشتري أو أى شخص آخر بوجب أى عقد من عقود الجرارات أو أى مستند أو عقد أو ترتيب آخر متعلق بها .

القسم (2)

التسهيل

2. التسهيل :

طبقاً لبنود هذه الاتفاقية ، يوفر المقرض للمقترض تسهيل قرض بأجل باليورو بمبلغ جملته تساوى الإلتزام .

3. الغرض :

يتعين استخدام جميع المبالغ المقترضة بوجب التسهيل نحو تمويل المبالغ مقبولة الدفع للمصدر بوجب عقود الجرارات فيما يخص السلع والخدمات ، بحى أقصى مبلغ جملته تساوى (85%) فى المائة من قيمة عقود الجرارات (يتم تحويتها إلى اليورو بسعر صرف اليورو / الدولار الأمريكي) .

٣.١ المراقبة :

يكون المقرض غير ملزم بمراقبة أو التتحقق من استخدام أي مبلغ تم اقراضه بموجب هذه الاتفاقية .

٤. شروط الاستعمال**٤.١ الشروط المبدئية المسبقة :**

يتعين على المقترض عدم تسلیم طلب استعمال ما لم يستلم المقرض ، أو يتنازل عن مطلب استلام ، كافة المستندات وكل الأدلة الأخرى المدرجة في الجدول (١) (الشروط المسبقة للاستعمال المبدئي) بالنموذج والمضمون المناسب له . يتعين على المقرض أن يخطر المقترض فوراً برضاه عن ذلك .

٤.٢ شروط مسبقة أخرى :

يلتزم المقرض فقط بالامتثال للبند (٥.٤) (مشاركة المقرض) إذا كان ذلك في تاريخ

طلب الاستعمال وفي تاريخ الاستعمال المقترح كما يلى :

(a) عدم وقوع حدث تقصير أو حدث دفع مسبق الزامي يكون مستمر أو يمكن أن ينتج عن القرض المقترح ؛ و

(b) جميع الإقرارات التكرارية المقدمة بعمر المقرض تكون صحيحة من جميع النواحي المادية .

٤.٤ تكرار الاستعمالات :

يتعين على المقترض عدم تسلیم طلب استعمال في حالة أنه يمكن أن ينتج عن ذلك تسلیم أكثر من طلب استعمال واحد في أي شهر ميلادي .

(3) القسم

الاستعمال

5. الاستعمال

5.1 تسليم طلب استعمال :

يجوز للمقترض استعمال التسهيل عن طريق تسليم المقرض طلب استعمال مكتمل حسب الأصول ومرفق بشهادة مصدر كاملة حسب الأصول وموقع عليها بمعرفة مفوض بالتوقيع عن المصدر في موعد لا يتجاوز الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت أوتاوا قبل 5 أيام عمل من تاريخ الاستعمال المقترض .

5.2 استكمال طلب استعمال :

(a) يكون كل طلب استعمال غير قابل للإلغاء ولن يتم اعتباره مكتملاً حسب

الأصول إلا عندما :

- (i) يكون تاريخ الاستعمال المقترض هو يوم عمل خلال فترة الإتاحة؛ و
- (ii) تتوافق عمالة ومبلغ الاستعمال مع البند (5.3) (العمالة والمبلغ)؛ و
- (iii) ينص على قيد متحصلات الاستعمال المقترض لحساب المصدر المعول به؛ و
- (iv) يرفق كل المستندات الداعمة المعول بها للاستعمال بالنموذج والمضمون المناسب للمقرض؛ و

(v) يتم التوقيع عليه بمعرفة مفوض بالتوقيع عن المقرض .

(b) يجوز طلب قرض واحد فقط في كل طلب استعمال .

5.3 العمالة والمبلغ :

- (a) يجب أن تكون العمالة المحددة في طلب استعمال هي اليورو .
- (b) يجب أن يكون مبلغ القرض المقترض هو مبلغ لا يزيد عن التسهيل المتاح والذى يكون بحد أدنى مبلغ 25.000.000 أو ، عندما يكون مبلغ أقل ، يكون مبلغ التسهيل المتاح .

٥.٤ مشاركة المقرض :

عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، يتعين على المقرض تقديم القرض المطلوب للمقترض في تاريخ الاستعمال .

٥.٥ إلغاء الالتزام :

يتعين أن يتم إلغاء مبلغ التسهيل غير المستعمل في ذلك الوقت على الفور في نهاية فترة الإتاحة .

٥.٦ الالتزام بالسداد :

يقر المقرض أن المبلغ المطلوب في أي طلب استعمال عند صرفه للمصدر (أو لأمره) يشكل استعمالاً وقرضاً لجميع أغراض هذه الاتفاقية ، ومسؤولية قانونية من جانب المقرض الذي يكون على المقرض إلتزام بالسداد غير المشروط وغير القابل للإلغاء ، وفقاً للبند (٦) (السداد) وكافة الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية .

القسم (٤)**السداد والدفع المسبق والإلغاء****٦. السداد****٦.١ سداد القروض :**

(a) يتعين على المقرض سداد القروض على 24 (أربعة وعشرين) قسط متساوية تماماً ومتتالية عن طريق السداد في كل تاريخ سداد لمبلغ يقلل مبلغ القروض المتبقية بما يساوي مبلغ واحد على أربعة وعشرين من القروض التي تم اقتراضها بعرفة المقرض حسب إقفال الأعمال في أوتاوا في اليوم الأخير من فترة الإتاحة (كل "قسط سداد") .

(b) دون المساس بما سبق ، يتعين على المقرض في أي حدث سداد كافة القروض كاملة في تاريخ الإنتهاء .

٦.٢ إعادة الأقران :

يتعين على المقترض عدم إعادة إقراض أي جزء من التسهيل الذي يقوم بسداده .

٧. الدفع المسبق والإلغاء

٧.١ الأحداث الإلزامية المسبق :

(a) عدم الشرعية :

عندما يصبح من غير القانوني في أي اختصاص قضائي مطبق على المقرض لأداء

أى التزام من التزاماته على النحو المأمول بموجب هذه الاتفاقية أو أن يمول أو أن يبقى على

أى قرض أو يقع حدث عقوبات يتم ما يلى :

- (i) يتعين على المقرض أن يخطر فوراً المقترض عندما يصبح على علم بذلك الحدث ؛ و
- (ii) بناءً على قيام المقرض بإخطار المقترض ، يتم إلغاء التسهيل فوراً وحسب رأى المقرض ، يتعين على المقترض سداد أى قرض في تاريخ آخر يوم من فترة الفائدة لذلك القرض الواقع بعد قيام المقرض بإخطار المقترض أو عندما يكون في وقت أسبق ، يكون في التاريخ الذي يحدده المقرض في الإخطار الذي تم تسليمه للمقترض .

"حدث العقوبات" يعني أن المقرض (كنتيجة لأداء أى إلتزام من التزاماته على النحو

المأمول بموجب هذه الاتفاقية أو توقيت أى قرض أو الإبقاء عليه) عندما :

- (i) يصبح غير ملتزم بأى عقوبات أو يقوم بخرقها أو بما يتعارض معها ؛ و
- (ii) يكون غير قادر على تصفية أو تحويل الأموال إلى أو من أى حساب من حساباته بالتصفية أو مطلوب منه الإنفاء ، أو غير قادر على تحديد أى علاقاته المصرفية المقابلة ، في كل حالة بسبب تصفية أو نقل الأموال إلى أو من أى حساب من حساباته بالتصفية أو الإبقاء على تلك العلاقة المصرفية المقابلة أو تحديدها من شأنه أن يؤدي إلى أن يصبح المقرض غير ملتزم بأى عقوبات أو يقوم بخرقها أو بما يتعارض معها ؛ أو

(iii) يتم إخباره كتابةً بمعرفة سلطة عقوبات بأنه يتم توقيع تلك الجزاءات على المقرض بمعرفة سلطة العقوبات هذه كنتيجة لمشاركة المقرض في المستندات المالية أو أي أعمال أو علاقات مالية أخرى مع المقرض .

(b) إنهاء عقود الجرارات :

في أي وقت ، عند إنهاء أي عقد من عقود الجرارات بمعرفة المقرض بخلاف ما يتفق

مع أحكام ذلك العقد الخاص بالجرارات أو القانون المطبق :

(i) يتغير على المقرض أن يخطر فوراً المقرض ؛ و

(ii) يتغير على المقرض عدم الالتزام بتمويل أي استعمال فيما يخص ذلك العقد للجرارات .

7.2 الإلغاء الاختياري :

يجوز للمقرض في أي وقت أثناء فترة الإتاھية ، عند قيامه بإخبار المقرض مسبقاً بما لا يقل عن 30 يوم عمل (أو تلك الفترة الأقصر ، حسبما يجوز أن يوافق المقرض) بإلغاء التسهيل بالكامل أو أي جزء منه (بحد أدنى مبلغ 25,000,000 يورو ، أو عندما يكون أقل ، يكون مبلغ مساوى للقيمة الإجمالية للعقد (كما هو محدد بذلك العقد للجرارات) لذلك العقد للجرارات الذى يتم إنهاؤه) .

7.3 الدفع المسبق الاختياري للقروض :

(a) يجوز للمقرض عندما يقوم بإرسال إخبار مسبق للمقرض ، بما لا يقل عن 90 يوماً (أو تلك الفترة الأقصر ، حسبما يجوز أن يوافق المقرض) القيام بالدفع المسبق لأى قرض بالكامل أو أي جزء منه (ولكن عندما يكون جزئياً ، يكون مبلغ يقلل مبلغ القرض بحد أدنى مبلغ يساوى قسط سداد أو مضاعفة ذلك) .

(b) يجوز أن يكون الدفع المسبق للقرض اختيارياً فقط بعد تاريخ السداد الأول .

(c) أي دفع مسبق لقرض بموجب هذا البند (7.3) يتغير أن يفى بالإلتزامات بموجب البند (6.1) (سداد القروض) بترتيب زمنى عكسي لأقساط السداد المتبقية .

(d) أي دفع مسبق لقرض بموجب هذا البند (7.3) يتم طبقاً لقيام المقرض بدفع المبلغ الكلى بالكامل إلى المقرض .

٧.٤ القبود :

- (a) أى إخطار بالإلغاء أو الدفع المسبق مقدم بمعرفة المقترض بموجب هذا البند (٧) ، يتعين أن يكون غير قابل للإلغاء ، وما لم يظهر مؤشر بخلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، يتعين تحديد التاريخ أو التواريخ التي يتم فيها الإلغاء أو الدفع المسبق ذى الصلة ومبلغ ذلك الإلغاء أو الدفع المسبق .
- (b) يتعين القيام بأى دفع مسبق بموجب هذه الاتفاقية مع الفائدة المستحقة على المبلغ المدفوع مسبقاً وطبقاً لأى مبلغ كلى بالكامل بدون تقسيط أو توقيع جزاء .
- (c) يتعين عدم قيام المقترض بإعادة إقراض أى جزء من التسهيل الذي يتم دفعه مسبقاً .
- (d) يتعين على المقترض عدم السداد أو الدفع المسبق للقرض بالكامل أو أى جزء منها أو إلغاء التسهيل بالكامل أو أى جزء منه ، ما عدا فى المواعيد وبالطريقة المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية .
- (e) يتعين عدم إعادة مبلغ التسهيل الملغى بموجب هذه الاتفاقية لاحقاً .

القسم (٥)

تكاليف الاستعمال

٨. الفائدة

٨.١ الإخطار بالهامش :

يتعين على المقرض إرسال إخطار للمقترض بالهامش المطبق على القرض ذى الصلة فى تاريخ استعماله .

٨.٢ حساب الفائدة :

سعر الفائدة المستحق على كل قرض فى كل فترة فائدة مطبقة هو نسبة تبلغ

جملتها ما يلى :

- (a) الهامش المطبق ؛ و
- (b) سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR المطبق على ذلك القرض فى تاريخ استعماله .

٨.٣ دفع الفائدة :

يتعين على المقترض دفع الفائدة المستحقة (أو يتعين تدبير دفع تلك الفائدة المستحقة) على كل قرض والتي تتعلق بفترة تلك الفائدة في كل تاريخ دفع فائدة .

٨.٤ فائدة التأخير :

(a) في حالة تأخر المقترض عن دفع أي مبلغ واجب الدفع بمعرفته بموجب مستند مالي في تاريخ استحقاقه ، يتعين استحقاق الفائدة على المبلغ المتأخر من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع الفعلى (قبل وبعد الحكم القضائي) بنسبة تم طبقاً للفقرة (b) أدناه ، وتكون واحد (1) في المائة سنوياً أعلى من سعر الفائدة المرجعي التجارى CIRR . يتعين دفع أي فائدة مستحقة بموجب هذا البند (8.4) فوراً بمعرفة المقترض بناءً على طلب من المقرض .

(b) في حالة أن يتضمن أي مبلغ متأخر قرض كامل أو جزء منه الذي أصبح مستحقاً في تاريخ يوم ليس آخر يوم من فترة فائدة متعلقة بذلك القرض :

(i) يتعين أن يكون لفترة الفائدة الأولى لذلك المبلغ المتأخر مدة مساوية للجزء غير المنقضى من فترة الفائدة الحالية المتعلقة بذلك القرض ؛ و

(ii) يتعين أن يكون سعر الفائدة المطبق على المبلغ المتأخر خلال تلك الفترة الأولى للفائدة هو (2) في المائة سنوياً أعلى من السعر الذي كان يتم تطبيقه في حالة عدم كون المبلغ المتأخر أصبح مستحقاً .

(c) تكون فائدة التقصير (عندما تكون غير مدفوعة) الناشئة عن مبلغ متأخر ، مركبة مع المبلغ المتأخر في كل تاريخ دفع فائدة مطبقة على ذلك المبلغ المتأخر ولكن تبقى مستحقة وواجبة الدفع فوراً .

٨.٥ عدم إتاحة سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR :

(a) عند عدم إتاحة سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR لقرض فى أى وقت ،

فإن البديل الأساسي للموافقة على سعر الفائدة المتعلق بكل قرض ذى صلة

يتعين أن يكون :

(ا) ذلك السعر المعين أو المرشح أو الموصى به كبديل لسعر الفائدة المرجعى

التجارى CIRR من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

("السعر اللاحق") ؛ أو

(ii) في حالة عدم إتاحة سعر لاحق ، يتم تحديد ذلك السعر بمعرفة المقرض

بالتشاور مع المقترض ، شريطة أنه عند عدم اتفاق المقترض والمقرض على

الأساس البديل للموافقة على سعر الفائدة خلال ثلاثة (30) يوماً من قيام

المقرض بإخطار المقترض بأن سعر الفائدة المرجعى التجارى CIRR أصبح

غير متاح ، فيجوز لل المقترض ، على الرغم من البند (7.3) (الدفع المسبق

الاختيارى للقروض) ، الدفع مقدماً لأى قرض بالكامل أو أى جزء منه فى

اليوم الأخير من فترة فائدة ذلك القرض الذى يحدث بعد قيام المقترض

بإخطار المقرض بعزمته على القيام بذلك الدفع المسبق .

(b) التزامات أى دفع مسبق لقرض بوجب البند 8.4 (a) (ii) يتعين استيفاؤها

بوجب البند (6.1) (الدفع المسبق للقروض) بترتيب زمنى عكسي لأقساط

السداد المتبقية .

٩ فترات الفائدة

٩.١ فترات الفائدة :

(a) يتعين أن تكون فترة الفائدة الأولى لقرض هي (6) شهور ويعتبر عدم تمديد فترة

فائدة لقرض ما بعد تاريخ الإنتهاء . يتعين أن يكون تاريخ الإنتهاء هو آخر يوم

في أى فترة فائدة والذى يختلف ذلك يمكن أن يمتد إلى ما بعد تاريخ الإنتهاء .

(b) يتعين أن تبدأ كل فترة فائدة لقرض في تاريخ الاستعمال أو (عندما يتم بالفعل) في تاريخ اليوم الأخير من فترة فائدته المسبقة .

9.2 الأيام التي ليست أيام عمل :

عندما تنتهي فترة فائدة يمكن بخلاف ذلك أن تكون في تاريخ يوم ليس يوم عمل ، تنتهي تلك الفترة للفائدة بدلاً من ذلك في تاريخ يوم العمل التالي له في ذلك الشهر الميلادي ، عند وجود يوم عمل) ، أو تكون في تاريخ يوم العمل السابق له (عند عدم وجود يوم) .

10. المبلغ الكلى بالكامل :

(a) يتعين على المقترض دفع أي مبلغ كلى بالكامل مع أي دفع مسبق لأى قرض بالكامل أو أي جزء منه أو إجمالي غير مدفوع في يوم بخلاف تاريخ دفعه المقرر وفقاً للبند (6.1) (سداد القروض) ، بما في ذلك كنتيجة لأى تعجيل وفقاً للبند (20.22) (التعجيل) أو البند (20.23) (القرض المستحق عند الطلب) .

(b) يتعين على المقرض تقديم شهادة تؤكد مبلغ المبلغ الكلى بالكامل كشرط لدفع ذلك المبلغ بمعرفة المقترض (تكون تلك الشهادة دليل قاطع على عدم وجود خطأ واضح) .

11. الأتعاب :

11.1 عمولة الارتباط :

(a) يجب على المقترض أن يدفع للمقرض أتعاب مسحوبة بسعر (0.50) في المائة سنوياً للتسهيل المتاح عن فترة الالتزام :

(b) تكون عمولة الارتباط المفروضة مستحقة الدفع في :

(i) آخر يوم من كل فترة ستة أشهر متتالية والتي تنتهي خلال فترة الالتزام ؛ و

(ii) في آخر يوم من فترة الالتزام ؛ و

(iii) عند الإلغاء بالكامل ، يكون الالتزام سارياً في وقت الإلغاء .

١١.٢ الأتعاب الإدارية :

يجب على المقترض أن يدفع للمقرض أتعاب إدارية تحسب بسعر (0.50) في المائة من الالتزام من تاريخ هذه الاتفاقية وقبل التاريخ الأسبق لما يلى :

- (ا) تاريخ الاستعمال الأول ؛ و
- (ii) بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاتفاقية .

القسم (٦)

الالتزامات الدفع الإضافية

١٢. تعلية الضرائب والتعويضات

١٢.١ التعريفات :

(a) في هذه الاتفاقية :

"الائتمان الضريبي" يعني ائتماناً أو تخفيض أو إعفاء أو سداد مقابل أي ضريبة .
 "الخصم الضريبي" يعني خصم أو احتجاز لضريبة أو لحسابها من دفع بموجب مستند مالي .
 "دفع الضريبة" يعني إما زيادة في دفع يتم بمعرفة المقترض للمقرض بموجب البند (12.2)
 (تعلية الضريبة) أو دفع بموجب البند (12.3) (التعويض الضريبي) .

(b) ما لم يظهر مؤشر بخلاف ذلك ، في هذا البند (12) ، الإشارة إلى "يحدد"
 أو "حدد" تعنى تحديد يتم اتخاذه وفقاً للتقدير المطلق للشخص الذى يقوم
 بإجراء التحديد (مع التصرف بصورة معقولة) .

١٢.٢ تعلية الضريبة :

(a) يتبعن على المقترض دفع جميع المدفوعات التي يتم القيام بها بمعرفته دون أي
 خصم ضريبي ، ما لم يكن خصم ضريبي مطلوباً بموجب القانون .

(b) يتبعن على المقترض فور علمه بأنه يجب عليه إجراء خصم ضريبي (أو وجود أي
 تغيير في سعر أو أساس خصم ضريبي) أن يقوم بإخطار المقرض وفقاً لذلك .
 وبالمثل ، يتبعن على المقرض إخطار المقترض بأن يصبح على علم تام فيما يخص
 دفع يكون مستحق له .

- (c) عندما يقتضى القانون إجراء خصم ضريبي بمعرفة المقترض ، يتعين زيادة مبلغ الدفع المستحق من المقترض مبلغ (بعد إجراء أي خصم ضريبي) يكون مساوياً لمبلغ الدفع الذي كان مستحقاً عند عدم طلب خصم ضريبي .
- (d) عند مطالبة المقترض بإجراء خصم ضريبي ، يتعين على المقترض إجراء ذلك الخصم الضريبي وأى دفع مطلوب فيما يتعلق بذلك الخصم للضريبة خلال الوقت المسموح به ويحد أدنى بالمبلغ المطلوب بوجوب القانون .
- (e) خلال 30 (ثلاثين) يوماً من إجراء أي خصم ضريبي أو أى دفع مطلوب فيما يتعلق بذلك الخصم الضريبي ، يتعين على المقترض ، الذى يقوم بإجراء ذلك الخصم الضريبي ، تسلیم المقرض دليلاً معقول ومناسب بأنه تم إجراء ذلك الخصم الضريبي أو (حسبما يكون مطابقاً) لأى مبلغ مدفوع إلى السلطة الضريبية ذات الصلة .

12.3 التعويض الضريبي :

- (a) يجب على المقترض (خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب بمعرفة المقرض) ، أن يدفع للمقرض مبلغاً مساوياً للخسارة أو المسئولية القانونية أو التكلفة التي تكبدتها المقرض للضريبة أو لحسابها بما يخص مستند مالي . ويتبعن على المقرض تقديم دليل للمقترض مبلغ تلك الخسارة أو المسئولية القانونية أو التكلفة .
- (b) يتعين عدم تطبيق الفقرة (a) عاليه على ما يلى :
- (i) ما يخص أي ضريبة تم تقاديرها على المقرض :
- (A) بوجوب قانون الاختصاص القضائي الذي يتم تأسيس المقرض بموجبه ، أو عند الاختلاف ، الاختصاص القضائي الذي (أو الاختصاصات القضائية التي) يتم فيه معاملة المقرض كمقيم لأغراض ضريبية ؛ أو
- (B) بوجوب قانون الاختصاص القضائي الذي يكون موجود فيه المقرض فيما يخص المبالغ المستلمة أو مستحقة الاستلام في ذلك الاختصاص القضائي .

عندما تكون تلك الضريبة المفروضة أو المحسوبة ترجع إلى صافي الدخل المستلم أو مستحق الاستلام (ولكن ليس أى إجمالي يعتبر مستلمًا أو مستحق الاستلام) بمعرفة المقرض ؛ أو

(ii) إلى الحد الذى يتم فيه تعويض خسارة أو مسئولية قانونية أو تكلفة عن

طريق زيادة الدفع بموجب البند (12.2) (تعلية الضريبة) ؛ أو

(iii) حتى مدى خسارة أو مسئولية قانونية أو تكلفة تكون مستحقة لإهمال جسيم أو سوء تصرف أو احتيال متعمد من المقرض .

(c) يتبعن على المقرض إرسال إخطار للمقترض بالحدث على الفور عند حدوث ما ينشأ عنه أو نشأ عنه مطالبة بموجب الفقرة (a) أعلاه .

12.4 الائتمان الضريبي :

عند قيام المقرض بدفع ضريبة ، يقوم المقرض بتحديد ما يلى :

(a) ائتمان ضريبي يرجع إلى زيادة الدفع الذى يشكل دفع تلك الضريبة جزءاً منه ، أو ذلك الدفع الضريبي أو كان مطلوب خصم ضريبي مترب على ذلك الدفع الضريبي ؛ و

(b) يحصل المقرض على ذلك الائتمان الضريبي ويستعمله ، فيتعين على المقرض دفع مبلغ للمقترض الذى يقرر المقرض تركه (بعد ذلك الدفع) بنفس مقدار ما بعد الضريبة كما لو أنه لم يكن مطلوبًا دفع الضريبة بمعرفة المقرض .

12.5 رسوم الدمغة :

يتبعن على المقرض ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، أن يدفع للمقرض ويعوضه نظير أى تكلفة أو خسارة أو مسئولية قانونية يتکبدها المقرض تتعلق بكافة رسوم الدمغة والتسجيل والضرائب الأخرى الماثلة واجبة الدفع فيما يخص أى مستند مالي .

١٢.٦ ضريبة القيمة المضافة :

- (a) جميع المبالغ المعبر عنها أنها واجبة الدفع بوجوب مستند مالى بمعرفة أى طرف إلى المقرض والتى (كلياً أو جزئياً) تشكل مقابل أى توريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، تعتبر مقصورة على أى ضريبة قيمة مضافة يتم تحميلاها على ذلك التوريد ، ويترتب على ذلك وفقاً للفقرة (b) أدناه ، عندما تكون أو تصبح ضريبة القيمة المضافة قابلة للتحميم على أى توريد يتم تقديمه بمعرفة المقرض لأى طرف بوجوب مستند مالى ، ويكون المقرض مطلوب محاسبته أمام السلطة الضريبية ذات الصلة بشأن ضريبة القيمة المضافة ، يجب أن يدفع ذلك الطرف إلى المقرض (بالإضافة إلى دفع أى مقابل آخر لذلك التوريد فى نفس الوقت) مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة القيمة المضافة (ويجب على المقرض فوراً تقديم الفاتورة الخاصة بضريبة القيمة المضافة لذلك الطرف) .
- (b) عندما يتطلب مستند مالى قيام أى طرف بتتسديد أو تعويض المقرض عن أى تكلفة أو نفقة ، يتعين على ذلك الطرف القيام بتتسديد أو تعويض (حسبما يجوز أن تكون الحالة) المقرض عن المبلغ الكامل لتلك التكلفة أو النفقه ، بما فى ذلك هذا الجزء الذى قمثل تلك الضريبة للقيمة المضافة جزءاً منه ، وحتى المدى الذى يحدده المقرض بشكل معقول أنه له الحق فى قيده لحسابه أو سداده فيما يخص تلك الضريبة للقيمة المضافة من السلطة الضريبية ذات الصلة .
- (c) عند الإشارة فى هذا البند (12.6) إلى أى طرف ، فى أى وقت ، يتم التعامل مع ذلك الطرف كعضو فى مجموعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، يتعين أن تتضمن (عند الاقتضاء وما لم يتطلب السياق خلاف ذلك) إشارة إلى العضو الممثل لتلك المجموعة فى ذلك الوقت .

(d) فيما يتعلق بأى توريد يتم بمعرفة المقرض إلى أى طرف مالى بوجب مستند مالى ، عندما يطلب المقرض ذلك بشكل معقول ، يجب على ذلك الطرف تزويد المقرض على الفور بتفاصيل تسجيل ضريبة القيمة المضافة لذلك الطرف وغيرها من تلك المعلومات التى تكون مطلوبة بشكل معقول فيما يتعلق بمتطلبات إخبار المقرض بضريبة القيمة المضافة التى تخصه المتعلقة بذلك التوريد .

13. التكاليف الزائدة

13.1 التكاليف الزائدة :

(a) مع مراعاة البند (13.3) (الإستثناءات) ، يتعين على المقترض خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من طلب المقرض ، أن يدفع للمقرض مبلغ أى تكاليف زائدة يتکبدها المقرض نتيجة لما يلى :

- (i) إدخال أى قانون أو لائحة أو أى تغيير فيه (أو فى تفسيره أو إدارته أو تطبيقه) ؛ أو
 - (ii) الامتثال لأى قانون أو لائحة تم وضعها بعد تاريخ هذه الاتفاقية ؛ أو
- (b) فى هذه الاتفاقية ، تعنى "التكاليف الزائدة" ما يلى :

- (i) تخفيض معدل العائد من التسهيل أو رأس المال الكلى للمقرض ؛ أو
- (ii) تكلفة إضافية أو زائدة ؛ أو
- (iii) تخفيض أى مبلغ مستحق وواجب الدفع بوجب أى مستند مالى ، يتکبده أو يتحمله المقرض حتى القدر المنسوب إلى المقرض الذى يقوم بإبرام التزام بإلتزاماته أو قويلها أو أدائها بوجب أى مستند مالى .

13.2 مطالبات التكاليف الزائدة :

- (a) يتعين على المقرض الذى ينوى تقديم مطالبة وفقاً للبند (13.1) (التكاليف الزائدة) إخطار المقترض على الفور بالحدث الذى نشأت عنه المطالبة .

(b) يتعين على المقرض ، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد طلب من المقرض ، تقديم شهادة تؤكد مبلغ تكاليفه الزائدة .

13.3 الاستثناءات :

(a) لا ينطبق البند (13.1) (التكاليف الزائدة) بالقدر الذي تكون فيه أى تكلفة زائدة :

- (i) منسوبة إلى خصم ضريبي يتطلب القانون أن يقوم المقرض بإجرائه ؛ أو تعويض بموجب البند (12.3) (التعويض الضريبي) (أو كان سيتم تعويضه بموجب البند (12.3) (التعويض الضريبي) ولكن لم يتم تعويضه فقط بسبب أى استثناء من الاستثناءات المطبقة في الفقرة (b) في البند (12.3) "التعويض الضريبي") ؛ أو
- (ii) منسوبة إلى خرق متعمد بعرفة المقرض لأى قانون أو لائحة .
- (iii) في هذا البند (13.3) ، تكون الإشارة إلى "خصم ضريبي" لها نفس المعنى الوارد لذلك المصطلح في البند (12.1) (التعريفات) .

14. تعويضات أخرى

14.1 تعويض العملة :

(a) إذا تم تحويل أى إجمالي مستحق من المقرض بموجب المستندات المالية ("إجمالي") ، أو أى أمر أو حكم قضائي أو قرار تحكيم تم منحه أو تم إجراؤه فيما يتعلق بإجمالي يتم تحويله من عملة ("العملة الأولى") إلى عملة أخرى يتم دفع ذلك الإجمالي بها ("العملة الثانية") لغرض ما يلى :

- (i) إجراء أو رفع مطالبة أو تقديم دليل ضد المقرض ؛ أو الحصول على أو تنفيذ أمر أو حكم قضائي أو قرار تحكيم فيما يتعلق بأى إجراءات تقاضي أو تحكيم ،
- (ii)

يتعين قيام المقترض، كالالتزام مستقل، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب، بتعويض المقرض نظير أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية قانونية ناشئة عن تحويل العملة أو نتيجة له ، بما في ذلك أي اختلاف بين (A) سعر الصرف المستخدم لتحويل ذلك الإجمالي من العملة الأولى إلى العملة الثانية و(B) سعر أو أسعار الصرف المتاحة لذلك الشخص في وقت استلامه ذلك الإجمالي .

(b) يتنازل المقترض عن أي حق يجوز أن يكون له في أي اختصاص قضائي لدفع أي مبلغ بموجب المستندات المالية بعملة أو وحدة عملة بخلاف تلك المعبر عنها أنها واجبة الدفع .

14.2 تعويضات أخرى :

(a) يتعين قيام المقترض خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، تعويض المقرض نظير أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية قانونية يتكبدها المقرض

نتيجة لما يلى :

(i) وقوع أي حدث تقصير ؛ أو
(ii) فشل المقترض في دفع أي مبلغ مستحق بموجب مستند مالي في تاريخ استحقاقه ؛ أو

(iii) توقيل أو اتخاذ ترتيبات لتمويل قرض يطلبه المقترض بطلب استعمال ولكن لم يتم بسبب إعمال حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية (بخلاف سبب التقصير أو الإهمال بمعرفة المقرض وحده) ؛

(iv) قرض (أو جزء من قرض) لم يتم دفعه مسبقاً وفقاً لإخطار بالدفع المسبق مرسل بمعرفة المقترض ؛

(b) يتعين على المقترض فوراً القيام بتعويض المقرض ، وكل مسؤول أو موظف لدى المقرض ، نظير أي تكفة أو خسارة أو مسئولية قانونية يتکبدها المقرض (أو المسئول أو الموظف لدى المقرض) فيما يتعلق باستخدام متحصلات التسهيل أو تنشأ عنه (بما في ذلك ما يتعلق بأى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو استقصاء تنظيمى بخصوص استخدام متحصلات التسهيل) ما لم تكن تلك الخسارة أو المسئولية القانونية بسبب إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من المقرض (أو الموظف أو المسئول لدى المقرض) .

١٥. التخفيف بمعرفة المقرض

١٥.١ التخفيف :

(a) يتعين على المقرض ، بالتشاور مع المقترض ، اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتخفيض أي ظروف تنشأ وينتج عنها أن يصبح أي مبلغ مستحق الدفع بموجب ذلك أو طبقاً لذلك أو يتم إلغاؤه بموجب أو وفقاً للوارد بالبند (7.1) (a) (عدم الشرعية) أو البند (12) (تعلية الضريبة والتعويضات) أو البند (13) (التکاليف الزائدة) .

(b) عدم تحديد الفقرة (a) أعلاه بأى شكل من الأشكال لالتزامات المقترض بموجب المستندات المالية .

١٥.٢ حد المسئولية القانونية :

(a) يتعين على المقترض تعويض المقرض على الفور ، نظير جميع التکاليف والنفقات التي تکبدها المقرض بشكل معقول نتيجة للخطوات التي اتخذها بمعرفته بموجب البند (15.1) (التخفيف) .

(b) المقرض غير ملزم باتخاذ أي خطوات بموجب البند (15.1) (التخفيف) عندما يكون فى رأيه (الذى يتصرف بشكل معقول) أن القيام بذلك يمكن أن يضر به .

١٦. التكاليف والنفقات

١٦.١ نفقات المعاملة :

يتبعن على المقترض فوراً عند الطلب أن يدفع للمقرض مبلغ جميع التكاليف والنفقات (طبقاً لتقديم المقرض أى مستندات داعمة تعتبر بصورة معقولة دليلاً مقدم منه بتلك التكاليف والنفقات) (بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الأتعاب القانونية ونفقات السفر وتكاليف المستندات الداخلية) التي تكبدها المقرض بشكل معقول فيما يتعلق بالتفاوض والإعداد والطباعة والتنفيذ لما يلى :

- (a) هذه الاتفاقية وأى مستندات أخرى مشار إليها في هذه الاتفاقية ؛ و
- (b) أى مستندات مالية أخرى تم تنفيذها بعد تاريخ هذه الاتفاقية ، في كل حالة وفقاً للبند (21.1) (عمليات التنازل والنقل بمعرفة المقرض) .

١٦.٢ تكاليف التعديل :

(a) في حالة :

- (i) طلب المقترض إجراء تعديل أو تنازل أو موافقة على مستند مالي ؛ أو
 - (ii) أن يكون مطلوب إجراء تعديل وفقاً للمادة 24.8 (تغيير العملة) ،
- يتبعن على المقرض تزويد المقترض على الفور بتقدير التكاليف والنفقات (بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الأتعاب القانونية) التي من المحتمل أن يكون تكبدها بصورة معقولة استجابةً لتقدير ذلك الطلب أو المطلب أو إجراء تفاوض بشأنه أو الامتناع له ("تقدير تكاليف التعديل") ويتبعن على المقرض عدم النظر إلى أي تعديل أو تنازل أو موافقة في ذلك الوقت حتى يتم الاتفاق بين المقترض والمقرض على تقدير تكاليف التعديل (أو أي تقدير يتم مراجعته) .

(b) شريطة أن يوافق المقرض على تقدير تكاليف التعديل (أو أي تعديل يتم مراجعته)، يتبع على المقرض خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب وطبقاً لتقديم المقرض المستندات الداعمة التي توفر أدلة معقولة على تلك التكاليف والنفقات وقيامه بتسديد مبلغ تلك التكاليف والنفقات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الأتعاب القانونية) التي تكبدها المقرض بشكل معقول في الاستجابة للتقديم أو التفاوض أو الامتنال لطلب أو مطلب التعديل أو التنازل أو الموافقة .

١٦.٣ تكاليف التنفيذ :

يتبع على المقرض ، خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من الطلب ، طبقاً لتقديم المقرض أي مستندات داعمة والتي يعتبرها معقولة لتقديم دليل على تلك التكاليف والنفقات ، أن يدفع للمقرض مبلغ جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الأتعاب القانونية) التي يتحملها المقرض فيما يتعلق بإنفاذ أي حقوق والحفاظ عليها بموجب أي مستند مالي .

القسم (٧)

الإقرارات والتعهدات وأحداث التقصير

١٧. الإقرارات :

يقوم المقرض بعمل الإقرارات والضمادات المنصوص عليها في هذا البند (17) إلى المقرض في تاريخ هذه الاتفاقية .

١٧.١ الوضع :

(a) وهو كيان حكومي ، تم تأسيسه حسب الأصول ويسرى وجوده بشكل صحيح بموجب القانون المصري .

(b) لديه صلاحية امتلاك أصوله وممارسة أعماله حسبما يتم تنفيذها .

(c) يتبع عدم خضوع أمواله وأصوله وممتلكاته للمصادرة أو للحجز أو للرهن الحيازي أو للتملك بأى وسيلة .

١٧.٢ الالتزامات الملزمة :

(a) يتم التعبير عن الالتزامات التي من المفترض قيامه بها في كل مستند معاملة يكون طرفاً فيه ، طبقاً للتحفظات القانونية والالتزامات القانونية والساربة والملزمة والقابلة للنفاذ .

(b) كل مستند معاملة يتم إبرامه بمعرفته بالشكل المناسب لإنفاذه في مصر .

١٧.٣ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى :

لا ولن يتعارض قيامه بإبرام وأداء مستندات المعاملة والمعاملات المأمولة بوجبها

مع ما يلى :

(a) أي قانون أو لائحة مطبقة عليه ؛ أو

(b) مستنداته الدستورية ؛ أو

(c) أي اتفاق أو مستند رسمي ملزم له أو ملزم لأى أصل من أصوله أو يشكل حدث تقصير أو حدث إنهاء (مهما يكن الوصف) بوجوب أي اتفاق أو مستند رسمي على هذا النحو .

١٧.٤ الصلاحية والسلطة :

(a) لديه صلاحية لإبرام وأداء وتسليم واتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لتفويض بإبرام وأداء وتسليم مستندات المعاملة التي هو طرف فيها ومعاملات المأمولة بوجوب تلك المستندات للمعاملة .

(b) عدم تجاوز حدود صلاحياته نتيجة للإقراض أو منح التعويضات المأمولة بوجوب مستندات المعاملة التي هو طرف فيها .

١٧.٥ دليل السريان والمقبولية :

(a) جميع التفوبيضات وأى أفعال أو شروط أو أشياء أخرى مطلوبة أو مرغوبة

حتى يتم ما يلى :

(i) تمكنه بشكل قانوني من إبرام وممارسة حقوقه والامتثال لالتزاماته بمستندات المعاملة التي هو طرف فيها ؛ و

- (ii) جعل مستندات المعاملة التي هو طرف فيها مقبولة كدليل في مصر ، يتم الحصول عليها أو إنفاذها أو إنجازها أو استيفاؤها أو أداؤها وتكون سارية ونافذة بالكامل .
- (b) دون المساس بعمومية الفقرة (a) الواردة أعلاه ، يحصل المقترض على كافة التفويضات الالزمة أو المرغوب فيها من أجل الاقتراض بموجب التسهيل والقيام بالدفع والسداد باليورو بموجب المستندات المالية .
- (c) يتم الحصول على كافة التفويضات الالزمة لأداء الأعمال والتجارة والنشاطات الاعتيادية للمقترض وإنفاذها وتكون سارية ونافذة بالكامل .
- (d) المقترض ليس على علم بما يلى :
- (i) أي خطوة تم اتخاذها لإلغاء أو سحب أو الطعن في أو إبطال أي تفويض مشار إليه في هذا البند (17.5) ؛ أو
- (ii) أي ظروف لا يتم بموجبها الحصول على تفويض مشار إليه في هذا البند (17.5) أو وإنفاذه أو لسريانه بشكل تام بحلول الوقت الذي يكون مطلوباً فيه بموجب قانون مطبق أو لائحة معمول بها ؛ أو
- (iii) أي ظروف يجوز أن تؤدي إلى فرض شرط أو مطلب بشأن تفويض مشار إليه في هذا البند (17.5) والذي من غير المتوقع بصورة معقولة أن يناسب المقترض .

17.6 القانون الساري والتنفيذ :

- (a) يتم الاعتراف وإنفاذ اختيار القانون المنصوص عليه ليكون القانون الساري على كل مستند معاملة في اختصاصاته القضائية ذات الصلة .
- (b) يتم الاعتراف والتنفيذ لأى حكم قضائى متعلق بمستند معاملة يتم الحصول عليه فى الاختصاص القضائى للقانون الساري المنصوص عليه لذلك المستند للمعاملة فى اختصاصاته القضائية ذات الصلة .

(c) يتم الاعتراف والتنفيذ لأى قرار تحكيم متعلق بمستند معاملة يتم الحصول عليه من مقر هيئة التحكيم تلك كما هو محدد في ذلك المستند للمعاملة فى اختصاصاته القضائية ذات الصلة .

(d) أى اتفاقية لم يتم المطالبة فيها بأى حصانة بموجب البند (34.4) (التنازل عن الحصانة) تعتبر قانونية وسارية وملزمة بموجب القوانين فى مصر .

17.7 الإعسار :

عدم وجود :

(a) إجراء تأسيسى أو إجراء قضائى أو أى إجراء آخر أو خطوة أخرى منصوص عليها فى البند (20.6) (إجراءات الإعسار) ؛ أو

(b) دعوى الدائنين الموضحة فى البند (20.7) (دعوى الدائنين) ، يتم اتخاذها أو التهديد به ، حسب علم المفترض ، فيما يتعلق به ولا ينطبق أى ظرف من الظروف الموضحة فى البند (20.5) (الإعسار) على المفترض .

17.8 الخصم الضريبي :

غير مطلوب إجراء أى خصم ضريبي (على النحو المحدد في البند (12.1) "التعريفات") من أى دفع يجوز القيام به بموجب أى مستند مالى إلى المقرض .

17.9 عدم وجود ضرائب على الرفع أو الدمغة :

بموجب القوانين المصرية ، من غير اللازم القيام برفع مستندات المعاملة أمام ، أو تسجيلها أو إدراجها فى ، أى محكمة أو سلطة أخرى فى ذلك الاختصاص القضائى أو دفع أى ضرائب دمغة أو تسجيل أو توثيق أو ما يماثلها من ضرائب أو أتعاب أو فيما يتعلق بمستندات المعاملة أو المعاملات المأمولة بموجب مستندات المعاملة .

17.10 عدم التقصير :

(a) فى تاريخ هذه الاتفاقية ، غير موجود حدث تقصير وغير موجود تقصير مستمر أو من غير المحتمل بشكل معقول أن ينتج عن القيام بأى استعمال أو إبرام أى مستند معاملة أو أداء أى معاملة مأمولة بموجبه .

(b) غير موجود حدث أو ظرف آخر متبقى يشكل تقصيراً بموجب أي اتفاق أو مستند رسمي آخر يكون ملزماً له أو تخضع له أصوله يمكن أن يكون له أثر مادي سلبي .

١٧.١١ عدم وجود معلومات مضللة :

(a) أي معلومات واقعية مقدمة بمعرفة المقرض أو بالنيابة عنه إلى المقرض كانت صحيحة ودقيقة من جميع النواحي المادية حسب التاريخ الذي تم تقديمها فيه أو حسب التاريخ الذي تم النص عليها فيه (إن وجد) .

(b) أي تقديرات وميزانيات وتوقعات مقدمة إلى المقرض تم إعدادها بحسن نية على أساس معلومات مؤرخة حالية وعلى أساس افتراضات كانت معقولة في الوقت الذي تم إعدادها وتقديمها فيه .

(c) لا يتم وقوع أي شيء أو يتم حذفه ولا يتم تقديم أو حجب أي معلومات تؤدي إلى كون المعلومات التي أعطاها المقرض إلى المقرض غير صحيحة أو مضللة من أي جانب مادي .

(d) جميع المعلومات المكتوبة الأخرى التي تم تقديمها بمعرفة المقرض إلى المقرض كانت صحيحة وكاملة ودقيقة من كافة النواحي المادية حسب تاريخ تقديمها وهي ليست مضللة بأي شكلٍ كان .

١٧.١٢ تصنيف مبدأ المساواة :

يتم ترتيب التزاماته بالدفع بموجب المستندات المالية على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين غير المضمونين وغير التابعين ، باستثناء الالتزامات التي يفضلها القانون على نحو إلزامي والتي تطبق على الشركات بشكل عام .

١٧.١٣ عدم وجود إجراءات قضائية :

(a) عدم البدء أو التهديد بالبدء في إجراءات تقاضي أو تحكيم أو إدارية بأى محكمة أو كيان أو هيئة تحكيم أو أمامها ضده والتى ، عند تحديد عكس ذلك ، يمكن بصورة معقولة أن يكون من المتوقع وجود تأثير مادي سلبي لها (على حد علمه واعتقاده) .

(b) عدم وجود ضده حكم قضائي أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو محكمة أخرى أو أي أمر أو عقوبة من أي كيان حكومي أو تنظيمي آخر من المحتمل أن يكون له تأثير مادي سلبي (حسب معرفته واعتقاده) بعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق .

17.14 عدم خرق القوانين :

(a) عدم خرق أي قانون أو لائحة حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون له أثر مادي سلبي .

(b) عدم وجود تهديدات ضده بوجود منازعات عمالية في الوقت الحالي أو حسب معرفته واعتقاده (بعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق) حيث يكون أو من المحتمل أن يكون لها أثر مادي سلبي .

17.15 السياسة البيئية :

(a) يلتزم بما يتواافق مع سياسة البيئة وحسب معرفته واعتقاده (وبعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق) ، لا توجد أي ظروف من شأنها تمنع ذلك التوافق .

(b) عدم البدء في أو تهديد ضده بالبدء في أي مطالبة بيئية (حسب معرفته واعتقاده " وبعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق") .

17.16 فرض الضرائب :

(a) عدم تأخره من الناحية المادية في تقديم ملفات أي إقرارات ضريبية ، وعدم تأخره في دفع أي مبلغ يتعلق بضريبة .

(b) عدم وجود أو احتمال بشكل معقول وجود أو إجراء مطالبات أو تحقيقات ضده متعلقة بالضرائب .

(c) هو مقيم لأغراض الضرائب فقط في مصر .

17.17 مراقبة العملة :

لا يوجد أى قانون أو مرسوم أو لائحة أخرى فى مصر تقوم أو يجوز أن يكون من المتوقع بشكل معقول أن تقوم بمنع أو تأخير أو بخلاف ذلك الإضرار بما يلى :

- قدرة المقترض على تغيير أو تحويل الجنيه المصرى إلى يورو ؛ أو
- نقل اليورو بمعرفة من ينوب عن المقترض إلى المقرض للوفاء بالتزاماته بوجب أى مستند من المستندات المالية (أو وجود أى حكم قضائى أو قرار تحكيم متعلق بذلك) ؛ أو
- قدرة المقترض على الدفع باليورو بحرية بالخارج (ويشمل بدون حصر ، عدم وجود أى طلب احتياطي أو رقابة على تغيير عملة) .

17.18 قوانين مكافحة الفساد :

- قيام المقترض بأداء أعماله وفقاً لقوانين مكافحة الفساد وقيامه بتأسيسها والحفاظ عليها من تاريخ سياسات وإجراءات هذه الاتفاقية الموجدة لتعزيز وتحقيق التماشى مع تلك القوانين .
- عدم قيام أى عضو فى المجموعة (حسب معرفته واعتقاده (بعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق) أو أى وكيل أو مدير أو موظف أو مسئول لدى أى عضو فى المجموعة بإجراء أو باستلام أو بتوجيهه أو بتفويض أى شخص آخر للقيام أو استلام أى عرض أو دفع أو وعد بدفع أى أموال أو هدية أو أى شيء آخر ذى قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو لاستخدامه أو لصلحته ، حيث إن ذلك ينتهك أو يمكن أن ينتهك أو يعمل على وجود أو يجوز أن يعمل على وجود مسئولية قانونية عليه أو على أى شخص آخر بوجب أى قانون من قوانين مكافحة الفساد .
- عدم إجراء أى تحقيق مع أى عضو فى المجموعة (حسب معرفته واعتقاده (بعد إجراء استقصاء وافٍ ودقيق) أو مع أى وكيل أو مدير أو موظف أو مسئول لدى أى عضو فى المجموعة) بمعرفة أى وكالة أو طرف فى أى إجراءات قضائية ، فى كل حالة تتعلق بأى قانون من قوانين مكافحة الفساد .

17.19 الضمان :

(a) عدم وجود ضمان أو شبه ضمان على جميع وأى أصول للجرارات بخلاف المسموح به بموجب هذه الاتفاقية .

(b) ينفذ المقترض أعمال خدمة عامة وبموجب القوانين المصرية ، وبالتالي من غير الممكن السماح بوجود ضمان أو شبه ضمان على جميع أصوله ، أو على أي أصل منها ، المستخدمة فى تشغيل أعماله .

17.20 الحق القانونى فى ملكية الأصول :

يكون له حق فى ملكية قانونية وصالحة وقابلة للتسويق ، أو عقود تأجير أو تراخيص سارية للأصول اللازمة لمارسة أعماله حسبما يتم القيام بها فى الوقت الحاضر وجميع التفويضات المناسبة لاستخدامها .

17.21 عدم وجود عاقد سلبية :

(a) غير ضروري بموجب القوانين المصرية أن يكون المقرض مرخصاً أو مؤهلاً أو يحق له بخلاف ذلك ممارسة الأعمال فى مصر :

(i) لتمكن المقرض من إنفاذ حقوقه بموجب أى مستند مالى ؛ أو .

(ii) بسبب تنفيذ أى مستند مالى أو أداء التزاماته بمعرفته بموجب أى مستند مالى .

(b) عدم اعتبار ولن يتم اعتبار المقرض مقيماً أو قاطناً أو ممارساً للأعمال فى مصر فقط بسبب تنفيذ / أو أداء / أو إنفاذ أى مستند مالى .

17.22 قواعد المشتريات العامة :

يتم الامتثال لجميع قواعد المشتريات العامة فى مصر والمطبقة على إبرامه وممارسة حقوقه وأداء التزاماته بموجب مستندات المعاملة التى هو طرف فيها أو يتم التغاضى عنها بصورة غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة بمعرفة السلطات ذات الصلة فى ذلك الاختصاص القضائى .

17.23 عدم وجود حصانة :

ليس له أى حق فى أى إجراءات قضائية يتم اتخاذها فى مصر فيما يتعلق بالمستندات المالية التى يكون طرفاً فيها ، للمطالبة لنفسه أو لأى أصل خاص من أصوله (بخلاف الأصول المستخدمة فى تشغيل أعمال الخدمة العامة الخاصة به) بالحصانة من قضية أو تنفيذ أو مصادرة أو أى عملية قانونية أخرى .

17.24 تصرفات خاصة وتجارية :

يشكل تنفيذه للمستندات المالية التى يكون طرفاً فيها ، وسوف تشكل مارسته لحقوقه وأدائه لالتزاماته بموجب ذلك ، تصرفات خاصة وتجارية يتم فعلها وأداؤها لأغراض خاصة وتجارية .

17.25 موازنة الدولة :

يتم التفويض حسب الأصول بمعرفة السلطات المصرية المختصة لتحمل التزامات الدفع المأولة بموجب المستندات المالية .

17.26 عقود الجرارات :

(a) نموذج تسليم عقود الجرارات المقدمة : تكون عقود الجرارات بالنموذج الذى يتم تسليمه إلى المقرض قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، أو عندما يكون فى تاريخ أقرب ، يكون بموجب البند (4.1) (الشروط المبدئية المسبقة) .

(b) سريان عقود الجرارات : تكون عقود الجرارات كاملة السريان والتنفيذ ولم يتم تعليقها أو إنهاؤها أو إلغاؤها أو رفضها (فى كل حالة بصورة كلية أو جزئية) .

(c) عدم وجود حدث قوة قاهرة أو إنهاء مبكر : عدم وقوع أى حدث أو ظرف :
(i) ينشأ أو يجوز أن يكون من المتوقع بشكل معقول أن ينشأ عنه حق فى إنهاء مبكر أو تعليق أداء أو رفض أو إلغاء بموجب عقود الجرارات (فى كل حالة ، كلياً أو جزئياً) ؛ أو

(ii) يشكل حدث قوة قاهرة (مهما يكن وصفه) متعلق بعقود الجرارات أو بموجتها .

(d) عدم وجود إجراءات قضائية : لم ولن يتم البدء بتقديم أو التهديد بالبدء بتقديم أي إجراءات تقاضي أو تحكيم أو إدارية في أي محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة قضائية أو أمامها تتعلق بعقود الجرارات أو المعاملات المأมولة بوجوب عقود الجرارات وعدم وجود منازعات بين المشتري والمصدر بوجوب عقود الجرارات .

(e) عدم وجود مطالبات أو مسؤوليات قانونية : لا توجد مطالبات أو مسؤوليات قانونية أو التزامات قائمة بين المشتري والمصدر أو أي شخص آخر (في كل حالة بوجوب عقود الجرارات أو فيما يتعلق بها) والتي تضر مادياً بحقوق المقرض بوجوب المستندات المالية أو يجوز أن يكون من المتوقع بشكل معقول أن تضر مادياً بذلك .

١٧.٢٧ تقدير التقارير :

يتم تطبيق جميع الإجراءات الالزمة للمراقبة الفعالة وإخطار المقرض بالإنجليزية بجميع المعلومات التي يتم تقديمها إليه و/أو الموضوعات التي يتم تقديم تقرير عنها بوجوب البند ١٨ (تعهدات المعلومات) .

١٧.٢٨ التكرارية :

تعتبر جميع الإقرارات التكرارية مقدمة بمعرفة المقرض بالرجوع إلى الحقائق والظروف الموجودة حينئذ في تاريخ كل طلب استعمال وأول يوم من كل فترة فائدة .

١٨. تعهدات المعلومات :

تكون التعهدات الواردة في هذا البند (١٨) نافذة المفعول من تاريخ هذا الاتفاقية وتظل كذلك طالما هناك أي مبلغ متبقى بوجوب المستندات المالية أو أي التزام نافذ المفعول .

١٨.١ معلومات مكافحة الفساد والعقوبات :

ما لم يشكل ذلك الإفصاح أى خرق لأى قانون مطبق أو قاعدة معمول بها ،

يتعين على المقرض تزويد المقرض بما يلى عند طلبه ذلك :

- (a) على الفور عندما يصبح على علم بتفاصيل أى انتهاك فعلى أو محتمل أو وجود مسئولية قانونية على أى عضو بالمجموعة أو أى وكيل أو مدير أو موظف أو مسئول لدى أى عضو بالمجموعة (أو أى طرف مقابل لأى شخص منهم له علاقة بأى معاملة مأمولة بوجب مستند معاملة) فيما يتعلق بأى قوانين أو عقوبات لمكافحة الفساد أو تتعلق بها أو أى تحقيق أو إجراءات قانونية تتعلق بأى قانون من قوانين مكافحة الفسادة ؛ و
- (b) نسخ من أى مراسلات تم تسليمها إلى أى سلطات تنظيمية أو استلامها منها ، تتعلق بأى مسألة ترجع إلى الفقرة (a) عاليه فى نفس الوقت الذى يتم فيه إرسالها أو على الفور بناءً على استلامها (حسبما تكون الحالة) ؛ و
- (c) فوراً بناءً على طلب بمعرفة المقرض وحسبما يجوز للمقرض أن يطلب بصورة معقولة يتم تزويده بتلك المعلومات المتعلقة بأى مسألة ترجع إلى الفقرتين (a) و(b) عاليه .

١٨.٢ العارض المادى للسلامة :

- (a) يجب على المقرض ، فى أقرب وقت ممكن من الناحية العملية (وفى أى حدث خلال عشرة (3) أيام عمل عند علمه بذلك العارض) ، أن يقوم بإخطار المقرض كتابياً بأى عارض مادى للسلامة .
- (b) يجوز للمقرض أن يطلب مزيداً من تلك المعلومات المتعلقة بالعارض المادى للسلامة التى يعتبرها ضرورية ، وتحتضرن على سبيل المثال لا الحصر ، وصف للنشاطات التى يقدم بها المقرض استجابةً لذلك العارض المادى للسلامة والتحفيض من احتمال حدوث عارض مادى للسلامة مائل مرة أخرى فى المستقبل . يتعين أن يكون لدى المقرض ثلاثة (30) يوماً بعد ذلك الطلب لتقديم أى معلومات إضافية مطلوبة على هذا النحو إلى المقرض .

(c) على أساس نصف سنوي ، يبدأ من تاريخ هذه الاتفاقية ، يتعين على المقرض

إمداد المقرض بما يلى :

(i) تفاصيل بإجمالي عدد الحوادث المتعلقة بأصول المقرض أو عمليات تشغيله ،

بما في ذلك عدد الحوادث / مليون قطار ميل (أو ما يعادلها) ، في كل

حالة فيما يتعلق بفترة الستة أشهر السابقة مباشرةً ؛ و

(ii) فيما يتعلق بأى عارض مادى للسلامة والذى يسفر عن وفاة واحد أو أكثر

("العارض المادى الجسيم للسلامة") خلال فترة الستة أشهر السابقة مباشرةً ،

وتحليل المقرض لنزك العارض الجسيم المادى للسلامة ، بما في ذلك طبيعة

وسبب العارض الجسيم المادى للسلامة والتدابير التى يتخذها المقرض أو

يخطط لاتخاذها لمعالجة ذلك العارض الجسيم المادى للسلامة ولمنع أى حدث

ماثل في المستقبل ، وتلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالعارض الجسيم

المادى للسلامة التي يجوز أن يطلبها المقرض بشكل معقول ؛ و

(iii) تحديد ، فيما يتعلق بتنفيذ نظام إدارة السلامة بما في ذلك ، جملة أمور

من بينها ما يلى :

(A) المراحل الرئيسية للمشروع ؛

(B) الاستنتاج المتوقع لتطبيق نظام إدارة السلامة ؛ و

(C) أى قضايا تمت مواجهتها فيما يتعلق بتطبيق نظام إدارة السلامة .

18.3 معلومات - متنوعات :

يتعين على المقرض تزويد المقرض بما يلى :

(a) تفاصيل أى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إجراءات إدارية التي حالياً تهدد

المقرض أو لم يتم البت فيها ضده فور الاطلاع عليها والتي يمكن أن يكون لها

أثر مادى سلبي ، عند تحديد عكس ذلك ؛ و

- (b) تفاصيل أى حكم قضائى أو أمر صادر عن محكمة أو كيان أو هيئة تحكيم يتم اتخاذه ضده فور الاطلاع عليها ، والذى يمكن أن يكون لها أثر مادى سلبى ؛ و
- (c) تفاصيل أى مما يلى فور الاطلاع عليها :
- (i) تعديل فعلى أو مقترح لأى بند من بنود عقود الجرارات أو تنازل عنه ؛ أو
 - (ii) خرق مادى لعقود الجرارات أو أى مطالبة مادية ضد المشتري بموجبها ؛ أو
 - (iii) حدث أو ظرف يجوز أن ينشأ عنه الحق فى إنهاء مبكر أو تعليق أداء أو رفض أو إلغاء (فى كل حالة ، بصورة كلية أو جزئية) بموجب عقود الجرارات ؛ أو
- (iv) حدث أو ظرف يشكل حدث قوة قاهرة (مهما يكن وصفه) متعلق بعقود الجرارات أو بموجبها ؛ و
- (d) على وجه السرعة ، تلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالوضع المالى للمقترض وأعماله وعمليات تشغيله حسبما يجوز أن يطلب المقرض بشكل معقول ؛ و
- (e) على وجه السرعة ، تلك المعلومات المتعلقة بامتثال المقترض للقوانين البيئية وتفاصيل أى مطالبة و/أو معلومات بيئية تتعلق بمسائل صحة وسلامة المقرض (بما فى ذلك نظام إدارة السلامة) ، فى كل حالة حسبما يجوز أن يطلبها المقرض بشكل معقول ؛ و
- (f) على وجه السرعة ، تلك المعلومات المتعلقة بعمل المقترض مع SNCF حسبما يجوز أن يطلبها المقرض بشكل معقول (مع مراعاة أى سرية أو قيود قانونية أو تنظيمية أخرى بشأن الإفصاح) .

18.4 الإخطار بالتقدير :

- (a) يتبعى أن يقوم المقترض بإخطار المقرض بأى تقصير (والخطوات ، إن وجدت ، التي يتم اتخاذها لمعالجة ذلك) فور علمه بوقوعه .

(b) فوراً وبناءً على طلب بمعرفة المقرض ، (ولكن ليس أكثر من مرة واحدة في السنة من تاريخ هذه الاتفاقية) ("دون احتساب تأكيد عدم التقصير في كل طلب استعمال") ، يتعين على المقرض تقديم شهادة موقع عليها بمعرفة عدد (2) من مدرائه أو كبار مسئولية بالنيابة عنه تشهد بعدم استمرار التقصير أو في حالة استمرار التقصير لتحديد التقصير والخطوات ، إن وجدت ، التي يجري اتخاذها لمعالجة ذلك .

18.5 ضوابط "اعرف عميلك" :

يتعين على المقرض فوراً بناً على طلب من المقرض تقديم تلك المستندات أو تدبير تقديمها (إن وجدت) والأدلة الأخرى (إن وجدت) المطلوبة بمعرفة المقرض بصورة معقولة الالتزام بالمقرض بجميع إجراءات "اعرف عميلك" المطلوبة أو أي إجراءات مماثلة محددة بموجب القوانين واللوائح في الظروف التي تكون فيها المعلومات اللاحقة غير متاحة بالفعل له .

19. التعهدات العامة :

تكون التعهدات الواردة في هذا البند (19) نافذة المفعول من تاريخ هذه الاتفاقية وتبقى طالما موجود أي مبلغ متبقى بموجب المستندات المالية أو أي التزام نافذ المفعول .

19.1 التفويضات :

يتعين على المقرض فوراً القيام بما يلى :

(a) الحصول على كل ما هو ضروري والامتثال له والقيام به للحفاظ عليه ساري المفعول والتنفيذ بالكامل ؛ و

(b) توفير نسخ معتمدة للمقرض بما يلى :

(i) أي تفويض مطلوب بموجب أي قانون أو لائحة في اختصاص قضائي للقيام بما يلى :

(A) تكيينه من أداء التزاماته بموجب مستندات المعاملة ؛ و

(B) ضمان قانونية أو صلاحية أو قابلية التنفيذ أو المقبولة بالأدلة في اختصاصه القضائي لتأسيس أي مستند معاملة .

19.2 الامتثال للقوانين :

يتعين على المقترض الالتزام من جميع النواحي بجميع القوانين التي يجوز أن يكون خاضعاً لها ، في حالة فشله في الامتثال لذلك يمكن أن يؤدي إلى إضعاف قدرته من الناحية المادية على أداء التزاماته بموجب مستندات المعاملة .

19.3 الرهن الحيازي السلبي :

في هذا البند (19.3) (شبه الضمان) يعني ترتيب أو معاملة موصوفة في الفقرة (b) فيما بعد .

(a) يتعين عدم قيام المقترض بمنح أو السماح بوجود أي ضمان على أي أصل من أصوله حصل عليه أو يتم الحصول عليه بموجب عقود الجرارات أو فيما يتعلق بها ("أصول الجرارات") .

(b) يتعين على المقترض عدم القيام بما يلى ، فيما يتعلق بأى أصل من أصول الجرارات :

(i) بيع أو نقل أو بخلاف ذلك التصرف في أي أصل من أصول الجرارات وفقاً لبنود يتم أو يجوز أن يتم بموجب تأجيرها أو الحصول عليها مرة أخرى بعرفته ؛ أو

(ii) بيع أو نقل أو بخلاف ذلك التصرف في أي أصل من أصول الجرارات وفقاً لبنود حق الرجوع ؛ أو

(iii) إبرام أي ترتيب تفضيلي آخر له تأثير مماثل ، في الظروف التي يتم فيها إبرام الترتيب أو المعاملة بصورة أساسية كطريقة ينشأ عنها مديونية مالية أو توويل للحصول على أي أصل .

(c) الفقرتين (a) و(b) عاليه لا تطبق على إبرام أي ضمان أو شبه ضمان طبقاً لأى مستند مالى .

19.4 التصرفات :

يتعين على المقترض عدم التصرف في أي أصل من أصول الجرارات .

١٩.٥ تغيير الأعمال :

يتعين على المقرض تدبير عدم إحداث أي تغيير جوهري للطبيعة العامة لأعمال المقرض التي يقوم بها من تاريخ هذه الاتفاقية .

١٩.٦ الامتثال البيئي :

يتعين على المقرض القيام بما يلى :

(a) الامتثال لسياسة البيئة ؛ و

(b) الحصول على والمحافظة والتأكيد من الامتثال للتصرائح البيئية المطلوبة كلها ؛ و

(c) تطبيق الإجراءات لمراقبة الامتثال لأى قانون من قوانين البيئة ولمنع المسئولية القانونية بموجبه .

١٩.٧ المطالبات البيئية :

يتعين على المقرض فور علمه بمثل ذلك ، القيام بإخطار المقرض كتابةً بما يلى :

(a) وجود أي مطالبة بيئية ضده حالياً أو يتم البت فيها أو تهدده ؛ و

(b) أي حقائق أو ظروف التي من المحتمل على نحو معقول أن ينتج عنها بدء أي مطالبة بيئية أو التهديد بذلك ضده ،

حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون للمطالبة البيئية أثر مادي سلبي عندما يتم تحديد ذلك ضده .

١٩.٨ قوانين مكافحة الفساد والعقوبات :

(a) يتعين على المقرض عدم استخدام متحصلات التسهيل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأى غرض يمكن أن يخرق أي قانون من قوانين مكافحة الفساد أو العقوبات ويعتبر عليه التأكيد من عدم قيام أي عضو آخر من المجموعة بذلك .

(b) يتعين على المقرض القيام ويتعين عليه التأكيد من قيام كل عضو آخر في المجموعة بما يلى :

(ا) أداء أعماله بما يتواافق مع قوانين مكافحة الفساد المطبقة دون خرق أي عقوبات ؛ و

(ii) الحفاظ على الموجود من سياسات وإجراءات لتعزيز وإنجاز التوافق مع تلك القوانين ؛ و

(iii) اتخاذ كافة الخطوات المناسبة والمحضفة للتأكد من امتثال كل فرد من وكلاته ومدرائه وموظفيه ومسئوليته لتلك القوانين .

١٩.٩ فرض الضرائب :

(a) يتعين على المقترض القيام بدفع جميع الضرائب المفروضة عليه أو على أصوله والوفاء بها خلال الفترة الزمنية المسموح بها بدون توقيع جزاءات ما لم وبذلك القدر الذي فقط :

(i) يتم الطعن في صحة ذلك الدفع بحسن نية ؛ و

(ii) يتم الإبقاء على تحفظات كافية لتلك الضرائب والتكاليف المطلوبة للطعن في صحتها ؛ و

(iii) يكن بصورة قانونية احتجاز ذلك الدفع .

(b) يتعين على المقترض عدم تغيير محل إقامته للأغراض الضريبية .

١٩.١٠ تصنيف مبدأ المساواة :

يتعين على المقترض التأكيد من تصنيف أي مطالبات غير مضمونة وغير تابعة للمقترض ضده بموجب المستندات المالية في جميع الأوقات على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين غير المضمونين وغير التابعين باستثناء هؤلاء الدائنين الذين تكون مطالباتهم تفضيلية إلزاماً بموجب القوانين المطبقة على الشركات بصورة عامة .

١٩.١١ عقود الجرارات :

يتعين على المقترض عدم القيام بما يلى :

(a) التنازل عن أي حق أو التزام أو تجديده بموجب أي عقد من عقود الجرارات ؛ أو

(b) تعديل أي بند مادى بأى عقد من عقود الجرارات أو تغييره أو إحلقه أو إبداله أو التنازل عنه أو تعليقه أو إنهائه (فى رأى المقرض) ،

في كل حالة إلا بموافقة مسبقة من المقرض .

لأغراض هذا البند (19.11) ، "بند مادى" يعنى أى بند من بنود عقود الجرارات يتعلق بالمقابل الواجب دفعه بموجب ذلك العقد للجرارات أو فيما يتعلق به و/أو آليات دفعه و/أو مدته و/أو جدول تسليمه و/أو الأطراف الأخرى بذلك العقد للجرارات .

19.12 ميزانية الدولة :

يتعين على المقترض التأكيد من أن التزاماته بالدفع بموجب المستندات المالية يتعين إيداعها في ميزانية الدولة المعتمدة بمعرفة البرلمان المصري للعام المالي التي تصبح خالله تلك الالتزامات مستحقة الدفع وفقاً لبنود المستندات المالية .

19.13 شرط لاحق :

يتعين على المقترض خلال 10 أيام عمل من تاريخ هذه الاتفاقية ، تدبير قيام الضامن بإبرام الضمان .

20. أحداث التقصير :

يعتبر كل حدث من الأحداث أو الظروف المنصوص عليها في البند (20) حدثاً تقصيرياً ما عدا البند (20.22) «التعجيل» .

20.1 عدم الدفع :

عدم دفع المقترض في تاريخ الاستحقاق لأى مبلغ مستحق الدفع وفقاً لمستند مالي في المكان وبالعملة التي يتم التعبير بها عن وجوب الدفع ما لم يتم ما يلى :

(a) يكون فشله في الدفع بسبب :

(i) خطأ إداري أو فني ؛ أو

(ii) حدث اضطراب ؛ و

(b) يكون الدفع خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استحقاقه .

20.2 التزامات أخرى :

(a) عدم التزام المقترض بأى حكم من أحكام المستندات المالية (بخلاف ذلك المشار إليه فى البند (20.1) (عدم الدفع) والبند (20.20) (شرط لاحق)) ما لم يكن الفشل فى الامتثال أو ما يترتب عليه من عدم الامتثال بقدرته على المعالجة و يتم معالجته خلال ثلاثة (30) يوماً (أو تلك الفترة الأطول ، حسبما يجوز أن يوافق المقرض) من قيام المقرض بتقديم إخطار مكتوب للمقترض أو أن يصبح المقترض على علم بالفشل فى الامتثال فى تاريخ أسبق .

20.3 التحريف :

أى إقرار أو بيان يتم الإدلاء به أو يعتبر أنه تم الإدلاء به بمعرفة المقترض فى مستندات المعاملة أو أى مستند آخر يتم تقديمها بمعرفة المقترض أو بالنيابة عنه بموجب أى مستند معاملة أو فيما يتعلق به ، يكون أو يثبت أنه غير صحيح أو مضللاً من أى جانب مادى عند الإدلاء به أو عند اعتبار أنه تم الإدلاء به ، ما لم تقل الظروف التى نشأ عنها التحريف أو خرق لضمان أو عدم صحة بيان ما يلى :

(a) وجود إمكانية لمعالجته ؛ و

(b) يتم معالجته خلال (30) يوماً من قيام المقرض بتقديم إخطار مكتوب للمقترض بالتحريف أو خرق الضمان أو عدم صحة البيان ، ويصبح المقترض على علم بالتحريف أو بخرق الضمان أو عدم صحة البيان ، أيهما أقرب .

20.4 التقصير الم Catastrophic :

(a) عدم دفع أى مدرونة خارجية للمقترض عند استحقاقها أو خلال أى فترة سماح مطبقة أصلاً .

(b) الإعلان عن كون أى مدرونة خارجية للمقترض واجبة ومستحقة الدفع أو بخلاف ذلك تصبح واجبة ومستحقة الدفع قبل استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث تقصير (مهما يكن التوصيف) .

- (c) إلغاء أو تعليق أي التزام بأى مديونية خارجية للمقترض بمعرفة دائن للمقترض كنتيجة لحدث تقصير (مهما يكن التوصيف) .
- (d) يصبح لأى دائن للمقترض الحق فى أن يعلن أي مديونية خارجية للمقترض واجبة ومستحقة الدفع قبل استحقاقها المحدد نتيجة لحدث تقصير (مهما يكن التوصيف) .
- (e) عدم الوفاء بأى ضمان أو تعويض من المقترض بخصوص أي مديونية خارجية عندما تكون مستحقة ويتم الإنذار بشأنها .
- (f) عدم وقوع أي حدث تقصير بموجب هذا البند (20.4) إذا كان جملة مبلغ المديونية الخارجية أو الالتزام بالديون الخارجية الواقعه ضمن الفقرات من (a) إلى (d) أعلى أقل من 100,000,000 دولار أمريكي (أو ما يعادلها بأى عملة أو عملات أخرى) .

20.5 الإعسار :

- (a) يكون المفترض :
- (i) غير قادر أو يعترف بعدم قدرته على سداد ديونه حسما تكون مستحقة ؛ أو
- (ii) متوقف عن تقديم مدفوعات أي دين من ديونه ؛ أو
- (iii) بادئ بمحاذفات بسبب صعوبات مالية حالية أو متوقعة مع واحد أو أكثر من دائنيه (باستثناء المقرض بصفته كذلك) مع النظر فى إعادة جدولة أي مديونية من مديونياته .

(b) إعلان تأجيل دفع الديون المستحقة فيما يتعلق بأى مديونية للمقترض .

20.6 إجراءات الإعسار :

اتخاذ أي إجراء مؤسسى أو إجراءات قانونية أو أي إجراء آخر أو خطوة أخرى

فيما يتعلق بما يلى :

- (a) تعليق الدفع أو تأجيل دفع الديون المستحقة لأى مديونية أو فسخ أو حل أو إدارة أو إعادة تنظيم (عن طريق ترتيب اختياري أو مخطط ترتيب أو غير ذلك) خاص بالمقترض ؛ أو

- (b) صلح أو حل وسط أو تنازل أو ترتيب مع أى دائن للمقترض ؛ أو
- (c) تعيين مسئول تصفية أو مستلم إداري أو مسئول أو مدير إجباري أو مسئول آخر ماثل فيما يتعلق بالمقترض أو أى أصل من أصوله ؛ أو
- (d) إنفاذ أى ضمان زائد على أى أصل من أصول المقترض .
- أو أى إجراء أو خطوة مماثلة يتم اتخاذها في أى اختصاص قضائي .

يتعين عدم تطبيق هذا البند (20.6) على أى عريضة دعوى للفسخ تكون غير جادة أو مفعولة ، والتى يتم الوفاء بها أو وقف سيرها أو رفضها خلال ثلاثة (30) يوماً من البدء .

20.7 دعوى الدائنين :

يؤثر أى وضع يد أو مصادره أو نزع ملكية أو حجز جبri أو تنفيذ أو أى دعوى قضائية مماثلة في أى اختصاص قضائي على أى أصل أو أصول للمقترض بقيمة جملتها تساوي 25,000,000 يورو (أو ما يعادلها بأى عملة أو عملات أخرى) وعدم إبراء الذمة منها خلال 30 يوماً .

20.8 الفشل في الامتنال لحكم محكمة أو قرار تحكيم :

فشل المقترض في الإمتنال أو الدفع في الوقت المطلوب لأى إجمالي مستحق منه بوجب أى حكم قضائي نهائى أو أى أمر نهائى يتم بمعرفة أو صادر عن محكمة أو محكمة تحكيم أو أى كيان تحكيمى آخر ، في كل حالة في الاختصاص القضائي المختص .

20.9 ملكية المقترض :

يتوقف المقترض عن كونه مملوك للحكومة المصرية بصورة مباشرة بنسبة مائة في المائة .

20.10 عدم القانونية والبطلان :

- (a) أن يكون أو يصبح غير قانوني قيام أى ملتزم بأداء أى التزام من التزاماته بوجب المستندات المالية .

- (b) عدم قانونية أو سريان أو إلزام أو قابلية النفاذ لأى التزام أو التزامات ملتزم بموجب أى مستندات مالية (طبقاً لأى تحفظات قانونية) أو توقفها عن كونها قانونية أو سارية أو ملزمة أو قابلة للنفاذ ، و يؤثر التوقف بشكل فردى أو تراكمي مادياً وسلبياً على مصالح المقرض بموجب المستندات المالية .
- (c) أن يتوقف السريان الكامل والتنفيذ لأى مستند مالى أو يزعم طرف بذلك بخلاف المقرض) أنه غير فعال .

20.11 التنصل من الاتفاقيات وإبطالها :

يقوم المقرض أو أى طرف خارجى بإبطال أو الإدعاء بإبطال مستند مالى أو بالتنصل أو الادعاء بالتنصل منه .

20.12 التوقف عن الأعمال :

يقوم المقرض بتعليق أو توقف إجراء جميع أعماله أو جزء مادى منها لمدة (30) يوماً مستمرة .

20.13 إجراءات التقاضى :

البدء بأى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إدارية أو حكومية أو تنظيمية أو أى تحقیقات أو إجراءات قضائية أخرى أو منازعات أو صدور أى حكم أو أمر نهائى غير قابل للطعن من محكمة أو كيان تحكيمى أو هيئة تحكيم يتعلق بمستندات المعاملة أو المعاملة المأمولة بموجب مستندات المعاملة أو ضد المقرض أو أصوله يكون لها تأثير مادى سلبي أو هناك احتمالية بصورة معقولة لحدوث ذلك .

يتبع عدم تطبيق هذا البند (20.13) على أى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إدارية أو حكومية أو تنظيمية أو إجراءات تحقيق أو قضائية أخرى أو منازعات والتي تكون غير جادة أو مفتعلة ويتم الوفاء بها أو وقف سيرها أو رفضها خلال ثلاثة (30) يوماً من البدء .

20.14 وضع اليد :

تكون سلطة أو قدرة المقترض على تنفيذ أعماله محدودة أو تتقلص بصورة كافية أو إلى حد كبير عن طريق أي استحواز أو وضع يد أو تأمين أو اكتساب إلزامي أو تدخل أو تقييد أو أي إجراء آخر يتم بمعرفة أي سلطة حكومية أو تنظيمية أو أي سلطة أخرى أو شخص آخر أو بالنيابة عن ذلك فيما يتعلق بالمقترض أو أي أصل من أصوله أو أي سهم من أسهم المقترض .

20.15 قابلية التحويل / إمكانية النقل :

(a) أي قانون أو مرسوم لتغيير عملية أجنبية أو لائحة أخرى يتم الإعلان عنه أو تعديله أو سنده أو طرحته في مصر ؛ أو

(b) قيام مصر أو أي وكيل من وكالاتها باتخاذ أي إجراء آخر ،
في كل حالة ، التي يمكن (في رأي المقرض) أن يكون من المتوقع بصورة معقولة أن يتم منع أو تأخير أو بخلاف ذلك المساس بما يلى :

(i) أي مدفوعات تكون مطلوب تقديمها من المقترض حسب بنود أي مستند من مستندات المعاملة (أو أي حكم قضائي يتعلق بها) ؛ أو

(ii) قدرة المقترض على الدفع باليورو بالخارج بدون أي مطلب تحفظى أو رقابة على تغيير العملة ؛ أو

20.16 تأجيل دفع الديون المستحقة :

على الرغم من الفقرة (b) في البند (20.5) (الإعسار) ، فإنه يتم ما يلى :

(a) فرض تأجيل دفع ديون مستحقة أو توقف عن ذلك أو تمديد أو تأجيل أو تعليق ماثل لتلك المدفوعات أو الإعلان عن ذلك أو بحكم الواقع سريان مفعول ذلك على دفع أي مديونية خارجية بمعرفة مصر أو المقترض ؛ أو

(b) عدم قدرة مصر أو المقترض على دفع أي مديونية خارجية عند استحقاقها .

20.17 التغبير المادى السلبي :

وقوع أى حدث أو ظرف يعتقد أو من المحتمل أى يعتقد المقرض بشكل معقول أن له أو يكون له تأثير مادى سلبي ، شريطة أن يعتقد المقرض (وفقاً لتقديره الخاص) إمكانية القدرة على معالجة ذلك الحدث أو الظرف ويعتبر عدم وجود حدث تقصير موجب هذا البند (20.17) عندما يتم معالجة ذلك الحدث أو الظرف خلال ثلاثين (30) يوماً من أن يصبح المقرض على علم بذلك الحدث أو الظرف .

20.18 صندوق النقد الدولى :**قيام مصر بما يلى :**

(a) أن تصبح غير مؤهلة لاستخدام موارد صندوق النقد الدولى أو أحد خلفائه الذى يتعين أن تصبح مصر لديها عضوية بصندوق النقد الدولى لتأدى وظيفة أو وظائف مشابهة ؛ و/أو

(b) فشلها فى استيفاء أى التزام من التزاماتها بموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى أو الإلتزام بأى شروط يتم فرضها بمعرفة صندوق النقد الدولى عليها تتعلق بأى مجاملة مالية منوحة بمعرفة صندوق النقد الدولى إلى مصر ؛ و/أو

20.19 المخاطر السياسية والاقتصادية :

وقوع أى عمل حرب أو غزو أو نزاع مسلح أو عمل عدو أجنبى أو ثورة أو تمرد أو عصيان أو أى تهديد من أىٍ ما سبق ، فى مصر أو المشاركة فى ذلك .

20.20 شرط لاحق :**عدم امتثال المقرض للبند (19.13) (شرط لاحق) :****20.21 الضامن :**

(a) قيام الضامن بأى تحريف موجب الضمان من أى جانب مادى .

(b) توقف الضمان عن أن يكون سارى المفعول وفقاً لبنوده .

(c) تنصل الضامن من الضمان وإبطاله .

(d) إعلان الضامن عن تأجيل عام لدفع الديون المستحقة بالنسبة لدفع أي مبلغ

أساسي أو فائدة على كل مدعيونيته المالية الخارجية أو أي جزء منها .

(e) أى مدفوعات فيما يتعلق بمديونية مالية خارجية :

(i) لم يتم دفعها عند استحقاقها ؛ أو

(ii) يتم إعلان استحقاقها أو تصبح مستحقة وواجبة الدفع قبل موعد استحقاقها

المحدد كنتيجة لحدث تقصير والذى لم يتم علاجه بعد فترة ستين (60) يوماً .

ما لم يطعن الضامن فى صحة أن ذلك الدفع مستحق فعلاً بحسن نية ولأسباب معقولة .

(f) لغرض هذا البند :

"المديونية المالية الخارجية" تعنى أي مديونية مالية للضامن تم تقييمها أو استحقاق دفعها بعملة أخرى غير الجنيه المصرى و/أو مستحقة الدفع باختيار أي طرف من الطرفين لعملة أخرى غير الجنيه المصرى ببلغ تتجاوز جملته عن 175,000,000 دولار أمريكي (أو ما يعادله بعملة أخرى) .

20.22 التعجيل :

فى أي وقت بعد وقوع حدث تقصير والذى يكون مستمر ، فيجوز للمقرض عن طريق

إرسال إنذار للمقترض القيام بما يلى :

(a) إلغاء التسهيل حيث الذى بناء على ذلك يتغير إلغاوه على الفور ؛ و/أو

(b) إعلان أن كل القروض أو جزء منها مع ما لها من فوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو المتبقية بوجوب المستندات المالية تكون مستحقة وواجبة الدفع فوراً ، حيث إنه بناء على ذلك يتغير أن تصبح مستحقة وواجبة الدفع على الفور ؛ و/أو

(c) إعلان أن كل القروض أو جزء منها واجبة الدفع عند الطلب ، حيث إنه بناء على ذلك يتغير أن تصبح واجبة الدفع على الفور عند الطلب بمعرفة المقرض ؛ و/أو

(d) ممارسة جميع الحقوق أو التعويضات أو الصالحيات أو السلطات التقديرية بوجوب الضمان وطبقاً له ، بما في ذلك اتخاذ أي إجراءات بالنفذ .

٢٠.٢٣ القرض المستحق عند الطلب :

طبقاً للفقرة (c) من البند (20.22) (التعجيل) عندما يقوم المقرض بإعلان أن كل القرض أو جزء منه مستحق الدفع عند الطلب ، عند ذلك ، وفي أي وقت بعد ذلك ، يجوز للمقرض عن طريق إرسال إخطار مكتوب إلى المقترض يطلب السداد لأى قرض بالكامل أو جزء منه في ذلك التاريخ حسبما يجوز تحديده في ذلك الإخطار (حيث إنه بناً على ذلك يتغير أن يصبح ذلك السداد مستحقاً وواجب الدفع في ذلك التاريخ مع فوائد المستحقة عنه وأى مبالغ أخرى تكون مملوكة بمعرفة المقترض بموجب هذه الاتفاقية) أو يقوم بسحب إعلانه بالأثر من ذلك التاريخ حسبما يجوز تحديده في ذلك الإخطار .

القسم (٨)

التغييرات في الطرفين

٢١. التغييرات في المقرض

٢١.١ عمليات التنازل والنقل بمعرفة المقرض :

(a) يجوز للمقرض (على حسابه ونفقاته) التنازل عن أي حق من حقوقه أو نقل أي حق من حقوقه والتزام من التزاماته في كل حالة بموجب المستندات المالية لبنك أو مؤسسة مالية أو أمانة ائتمان أو صندوق أو كيان آخر يشارك بصورة تنظيمية أو يتم إنشاؤه لغرض القيام بذلك أو شراء أو استثمار في قروض أو أوراق مالية أو أصول مالية أخرى والتي يتم تأسيسها في بلد مسموح به ، بناء على إخطار للمقترض ، شريطة أنه يتغير عدم وجود أي تكلفة أو نفقة إضافية على المقرض جراء أي عملية من عمليات التنازل أو النقل تلك التي يمكن أن تكون واجبة الدفع قبل النقل .

(b) يتفاوض المقرض بحسن نية ويرم أي مستندات وأى تعديلات لتسرى على المستندات المالية تكون مطلوبة بصورة معقولة من المقرض لسريان أي عملية من تلك العمليات للتنازل أو النقل .

21.2 ضمان زائد عن حقوق المقرض :

بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها للمقرض بموجب هذا البند (21) ، يجوز للمقرض بدون التشاور مع المقرض أو الحصول على موافقة منه ، في أي وقت ، التكليف أو التنازل أو بخلاف ذلك إنشاء ضمان لأي حق من حقوقه أو زائد عليها (بأى طريقة ضمانات إضافية أو غير ذلك) بموجب أي مستند مالي لضمان التزامات المقرض ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :

(a) أي تكليف أو تنازل أو أي ضمان آخر يضمن التزامات لاحتياطي فيدرالي أو بنك مرکزی ؛ و

(b) أي تكليف أو تنازل أو أي ضمان آخر يتم منحه لأى حملة أسهم (أو أمناء أو ممثلين لحملة أسهم) لالتزامات ملوكية ، أو أوراق مالية صادرة ، بمعرفة المقرض كضمان لتلك الإلتزامات أو الأوراق المالية ، و

باستثناء أنه يتبع عدم التكليف أو التنازل أو الضمان على ذلك النحو لما يلى :

(i) إعفاء المقرض من أي إلتزام من إلتزاماته بموجب المستندات المالية أو استبدال المستفيد من التكليف أو التنازل أو الضمان ذى الصلة بدل المقرض باعتباره طرفاً في أي مستند من المستندات المالية ؛ أو

(ii) طلب أي مدفوعات يقوم بها المقرض بخلاف أو ما تزيد عن ، أو منح أي شخص حقوقاً أكثر شمولاً من ، تلك المطلوب القيام بها أو منحها للمقرض بموجب المستندات المالية .

22. التغييرات في المقرض

22.1 عمليات التنازل والنقل بمعرفة المقرض :

ما لم يتم السماح بخلاف ذلك بموجب المستندات المالية ، يتبع عدم تنازل المقرض عن أي حق من حقوقه أو نقل أيٍ من حقوقه أو التزاماته بموجب المستندات المالية .

٢٣. تصريف الأعمال بمعرفة المقرض

عدم وجود حكم في هذه الاتفاقية لما يلى :

- (a) التداخل مع حق المقرض في ترتيب شئونه (ضرائب أو بخلاف ذلك) بأى طريقة يعتقد أنها سليمة ؛ أو
- (b) إلزام المقرض بالتحقيق أو المطالبة بأى ائتمان أو إعفاء أو مسامحة أو سداد متاح له أو حتى المدى لأمر أو طريقة أى مطالبة ؛ أو
- (c) إلزام المقرض بالإفصاح عن أي معلومات تتعلق بشئونه (ضريبة أو بخلاف ذلك) أو أي حسابات تتعلق بضريبة .

القسم (٩)

الادارة

٢٤. آليات الدفع

٢٤.١ الدفع للمقرض :

- (a) في كل تاريخ مطلوب فيه قيام المقرض بالدفع بموجب مستند مالي ، يتعين على المقرض القيام بإتاحة ذلك للمقرض (ما لم تظهر إشارة عكس ذلك في مستند مالي) بالقيمة في التاريخ والوقت المستحق وبتلك الأموال المحددة بعرفة المقرض كما جرت العادة في ذلك الوقت لتسوية المعاملات بالعملة ذات الصلة في مكان الدفع .
- (b) يتعين أن يتم الدفع على ذلك الحساب في المركز المالي الرئيسي ببلد تلك العملة (أو ، فيما يتعلق باليورو ، في مركز مالي رئيسي في تلك الدولة العضو المشارك أو في لندن ، كما هو منصوص عليه بمعرفة المقرض) وفي ذلك البنك الذي في كل حالة يتم تحديده بمعرفة المقرض .

٢٤.٢ التوزيعات المتعلقة بالاستعمالات :

يفوض المقترض ويوجه بصورة غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة بقيام المقرض بدفع متحصلات أى قرض مباشرةً للمصدر .

٢٤.٣ التوزيعات للمقترض :

يجوز للمقرض (بموافقة من المقترض أو حسب ما يتفق مع البند (٢٥) (الملاحة) استخدام أى مبلغ تم استلامه بمعرفته للمقترض في الدفع أو باتجاهه (في التاريخ وبالعملة والأموال المستلمة) لأى مبلغ مستحق من المقترض بموجب المستندات المالية أو لشراء أى كمية من أى عملة يتم استخدامها لذلك أو باتجاه ذلك .

٢٤.٤ المدفوعات الجزئية :

(a) عندما يستلم المقرض من المقترض أو باليابا عنه دفع مبلغ لاستخدامه نظير مبالغ مستحقة بخصوص أى مستندات مالية والذى يكون غير كافى للوفاء بجميع المبالغ المستحقة وواجبة الدفع بمعرفة المقترض بموجب المستندات المالية ، يتعين على المقرض استخدام ذلك الدفع نحو التزامات المقترض بموجب المستندات المالية بالأمر التالى :

(i) أولاً ، في الدفع بنسبة أو نحو أى أتعاب وتكاليف ونفقات غير مدفوعة للقرض بموجب المستندات المالية ؛ و

(ii) ثانياً ، في الدفع بنسبة أو نحو أى فائدة أو أتعاب أو عمولة مستحقة ولكن غير مدفوعة بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

(iii) ثالثاً ، في الدفع بنسبة أو نحو أى مبلغ أساسى مستحق ولكن غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

(iv) رابعاً ، في الدفع بنسبة أو نحو أى مبلغ آخر مستحق لكن غير مدفوع بموجب المستندات المالية .

(b) يجوز للمقرض تغيير الترتيب المنصوص عليه في الفقرات الفرعية من (i) وحتى (iii) عاليه .

(c) الفقرات (a) و(b) عاليه تضرب عرض المائة أى تخصيص يتم بعمر المقرض .

24.5 عدم قيام المقرض بإجراء مقاضة :

جميع المدفوعات التي تم بعمر المقرض بموجب المستندات المالية يتبع حسابها والقيام بها (ومجاناً وصفية من أى استقطاع) بدون مقاضة أو مطالبة بالضد .

24.6 أيام العمل :

(a) أى دفع بموجب المستندات المالية يكون مستحق الدفع في تاريخ ليس يوم عمل ، يتبع دفعه في تاريخ يوم العمل التالي في نفس الشهر الميلادي (عند وجود يوم أو في تاريخ يوم العمل السابق له (في حالة عدم وجود يوم) .

(b) خلال أى تجديد لتاريخ دفع مستحق لأى مبلغ أساسى أو إجمالي غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية يتم دفع فائدة على المبلغ الأساسى أو الإجمالي غير المدفوع بالسعر المستحق دفعه من تاريخ الاستحقاق الأصلى .

24.7 عملة الحساب :

(a) طبقاً للفقرات (b) و (c) أدناه ، يعتبر اليورو هو عملة الحساب والدفع لأى إجمالي مستحق من المقرض بموجب أى مستند مالى .

(b) كل دفع يخص تكاليف أو نفقات أو ضرائب يتعين القيام به بالعملة التي يتم تحويل التكاليف أو النفقات أو الضرائب بها .

(c) أى مبلغ موضح ليكون مستحق الدفع بعملة غير اليورو يتعين دفعه بتلك العملة الأخرى .

24.8 تغيير العملة :

(a) ما لم يتم منع خلاف ذلك بالقانون فإنه عند وجود أكثر من عملة أو وحدة عملة في نفس الوقت معترف بها بمعرفة البنك المركزي بأي بلد كعملة قانونية لتلك البلد ، فإنه يتم ما يلى :

- (i) أي إشارة بالمستندات المالية أو أي التزامات تنشأ بوجوب المستندات المالية لعملة تلك الدولة يتغير عنها أو دفعها بعملة أو وحدة عملة تلك الدولة التي يحددها المقرض (بعد موافقة بمعرفة المقترض) ؛ و
- (ii) أي تعبير عن عملة أو وحدة عملة بأخرى يتغير أن يكون بالسعر الرسمي للتغيير المعترف به بمعرفة البنك المركزي لتغيير تلك العملة أو وحدة العملة إلى أخرى ، وبما يقاربها صعوداً وهبوطاً بمعرفة المقرض (الذى يتصرف بشكل معقول) .

(b) عند حدوث تغيير أي عملة بلد لعملة أخرى وحتى المدى الذي يحدد المقرض أنه ضروري ، فيتم تعديل هذه الاتفاقية (الذى يتصرف بصورة معقولة بعد موافقة بمعرفة المقترض) لتنتمى مع أي تحويلات ومارسة سوقية مقبولة عموماً فى السوق ذات الصلة وبخلاف ذلك لتعكس التغيير فى العملة .

25. الملاصة

يجوز للمقرض إجراء مقاضة لأى التزام مملوك ومستحق من المقترض بوجوب المستندات المالية (حتى مدى الاستفادة من الملكية بمعرفة المقرض) نظير أى التزام مستحق ومملوك بمعرفة المقرض للمقترض ، بعض النظر عن مكان دفع أو فرع حجز أو عملة أي التزام منها ، عندما تكون الالتزامات بعملات مختلفة ، يجوز للمقرض تغيير عملة أي التزام بالسعر المنصوص عليه بمعرفة بلومبرج فى تاريخ تغيير العملة .

26 الإخطارات

26.1 الإبلاغات المكتوبة :

أى إبلاغ يتم بموجب المستندات المالية أو متعلق بها يتعين أن يكون مكتوبًا ويجوز إجراؤه عن طريق الفاكس أو خطاب ، مالم يتم النص على خلاف ذلك .

26.2 العنوان

26.3 العنوان وعنوان الفاكس (والقسم أو المسئول ، إن وجد ، الذى يتم توجيهه الإبلاغ لعانتيه) لكل طرف بشأن أى إبلاغ أو مستند يتم إجراؤه أو تسليمه بموجب المستندات المالية أو فيما يتعلق بها ، يتم تحديد الاسم عليه أو على أى عنوان أو عنوان فاكس أو قسم أو مسئول بديل حسبما يجوز لطرف إرسال للطرف الآخر إخطار به بما لا يقل عن خمسة أيام عمل .

26.4 التسليم :

(a) أى إبلاغ أو مستند يتم إجراؤه أو تسليمه بمعرفة شخص آخر بموجب المستندات المالية أو متعلق بها يكون سارياً فقط عندما :

(i) يتم عن طريق الفاكس أو عند استلامه بنموذج واضح ؛ أو
(ii) يتم عن طريق خطاب أو عندما يتم تسليمه على العنوان ذى الصلة عن طريق البريد المسجل ،
وعندما يتم تحديد قسم أو مسئول معين كجزء من عنوانه بالتفصيل حسب المنصوص عليه بالبند (26.2) (العنوانين) ، عند إرساله إلى ذلك القسم أو المسئول .

(b) أى إبلاغ أو مستند يتم إجراؤه أو تسليمه إلى طرف يكون سارياً فقط عندما يتم استلامه بمعرفة ذلك الطرف وعندما فقط يتم الكتابة عليه بصورة واضحة لعانتيه القسم أو المسئول المحدد مع توقيع ذلك الطرف أدناه (أو أى قسم أو مسئول بديل حسبما يتعين أن يقوم بذلك الطرف بتحديده لهذا الغرض) .

(c) أى إبلاغ أو مستند يصبح سارياً حسب الفقرات من (a) وحتى (b) عاليه بعد الساعة الخامسة مساء في مكان الاستلام ، يتعين أن يعتبر فقط سارى المفعول في اليوم التالي .

٢٦.٥ الإخطار بالعنوان ورقم الفاكس :

فور قيامه بتغيير عنوانه أو رقم الفاكس الخاص به ، يتعين على المقرض إخطار المقترض بذلك .

٢٦.٦ اللغة الإنجليزية :

- (a) أي إخطار يتم بموجب أي مستند مالي أو متعلق به يجب أن يكون باللغة الإنجليزية .
- (b) كافة المستندات الأخرى المنصوص عليها بموجب أي مستند مالي أو متعلق به يجب أن تكون كما يلى :
- (i) باللغة الإنجليزية ؛ أو
- (ii) عندما لا تكون بالإنجليزية وعند طلب ذلك بمعرفة المقرض ، فتكون مصحوبة بترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية ، وفي هذه الحالة تسود الترجمة الإنجليزية ، ما لم يكن المستند دستوري أو قانوني أو وثيقة رسمية أخرى .

٢٧. الحسابات والشهادات

٢٧.١ الحسابات :

- (a) في أي إجراءات تقاضي أو تحكيم تنشأ عن مستند مالي أو فيما يتعلق به ، فإن المدخلات تتم على الحسابات المحفظ بها بمعرفة المقرض وهي دليل ظاهر على الأمور المتعلقة بها .

- (b) يتعين على المقرض تزويد المقترض ببيان ميزانية التسهيل خلال (٥) أيام عمل من ذلك الطلب من المقرض .

٢٧.٢ الشهادات والتحديديات :

تكون أي شهادة أو تحديد بمعرفة المقترض لسعر أو مبلغ بموجب أي مستند مالي بدون خطأ واضح ، دليلاً قاطعاً على المسائل التي تتعلق به .

٢٧.٣ الاتفاق لعد الأيام :

يتم استحقاق أي فائدة أو أتعاب أو رسوم مستحقة بموجب مستند مالي من يوم آخر ويتم احتسابها على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية وسنة مدتها (٣٦٠) يوماً .

28. البطلان الجزئي

في أي وقت ، عند وجود أي حكم من أحكام مستند مالي يكون أو يصبح غير قانونى أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ بأى شكل من الأشكال بموجب أي قانون في أي اختصاص قضائى ، فلن يتأثر أو يضعف بأى حال من الأحوال قانونية أو صلاحية أو قابلية تطبيق الأحكام المتبقية ولا قانونية أو صلاحية أو قابلية تطبيق ذلك الحكم بموجب القانون في أي اختصاص قضائى آخر .

29. التعويضات والتنازلات

يعتبر عدم إعمال أي تخصيص أو أي تأخير في ممارسة أي حق أو تعويض من جانب المقرض بموجب مستند مالي كتنازل عن ذلك الحق أو التعويض ، ويتعين عدم تشكيله اختياراً لتأكيد أي مستند مالي ، يعتبر عدم سريان مفعول أي اختيار لتأكيد أي مستند مالي من جانب المقرض ما لم يكن مكتوباً ، يعتبر عدم منع أي ممارسة فردية أو جزئية لأى حق أو تعويض عن أي ممارسة إضافية أو أي ممارسة أخرى أو أي ممارسة لأى حق أو تعويض آخر . الحقوق والتعويضات المنصوص عليها في كل مستند مالي تراكمية ولن يستثنى من أي حقوق أو تعويضات ينص عليها القانون .

30. التعديلات والتنازلات

30.1 طبقاً للبند (30.2) أدناه ، يجوز تعديل أي بند بالمستندات المالية أو التنازل عنه (باستثناء الضمان الذي يجوز تعديله أو التنازل عنه وفقاً لبنوده) فقط عند موافقة المقرض والمفترض وأى تعديل أو تنازل على هذا النحو يكون ملزماً لجميع الأطراف .

30.2 أى تعديل أو تنازل في هذه الاتفاقية له تأثير على التغيير أو ما يتعلق بها يلي :

(a) زيادة في مبلغ أي دفع مبلغ أساسى أو فائدة أو أتعاب أو عمولة واجبة الدفع

موجبه ؛ أو

(b) زيادة في الالتزام ،

تكون خاضعة لموافقة مكتوبة مسبقاً من الضامن .

31. المعلومات السرية

31.1 السرية :

يوافق المقرض على الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها لأى شخص ، باستثناء الحد الذى يسمح به البند (31.2) (الإفصاح عن المعلومات السرية) ، ولضمان ذلك يتم حماية جميع المعلومات السرية بتدابير أمنية ودرجة من الرعاية من شأنها أن تتطبق على معلوماته السرية المملوكة له .

31.2 الإفصاح عن المعلومات السرية :

يجوز للمقرض الإفصاح إلى ما يلى :

(a) أى من مسئولييه أو مديريه أو موظفيه أو مستشاريه المتخصصين أو مراجعيه أو شركائه أو ممثليه عن تلك المعلومات السرية التى يتعين على المقرض اعتبارها مناسبة إذا كان أى شخص يتم تقديم المعلومات السرية له بموجب هذه الفقرة (a) يتم إبلاغه كتابة بطبيعتها السرية وأن بعض أو جميع تلك المعلومات السرية يجوز أن تكون معلومات حساسة بشأن السعر باستثناء أنه يتعين عدم وجود أى مطلب من هذا القبيل لإبلاغ ذلك إذا كان المتلقى يخضع لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات أو بخلاف ذلك ملتزم بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية ؛

(b) لأى شخص يتم :

(أ) (أو من خلال) التنازل أو النقل له (أو يجوز احتمالاً التنازل أو النقل له) بجميع حقوقه و/أو التزاماته أو أى منها بموجب واحد أو أكثر من المستندات المالية ولأى شركة من الشركات التابعة والممثلين والمستشارين المحترفين لذلك الشخص ؛ أو

- (ii) (أو من خلال) إبرام (أو يجوز احتمالاً إبرام) ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر معه أي مشاركة من الباطن وفيما يتعلق بها أو بأى معاملة أخرى بوجب المدفوعات التي تتم أو يجوز أن تتم بالرجوع إلى مستند مالى أو أكثر من المستندات المالية و/أو المقترض وأى من الشركات التابعة والممثلين والمستشارين المتخصصين لذلك الشخص ؛ أو
- (iii) تعيينه بمعرفة المقترض أو بمعرفة شخص تسرى عليه الفقرة (b) (i) أو (ii) أعلاه لاستلام الإبلاغات أو الإخطارات أو المعلومات أو المستندات التي يتم تسليمها له بوجب المستندات المالية نيابةً عنه ؛ أو
- (iv) استثماره أو تمويله (أو يجوز احتمالاً استثماره أو بخلاف ذلك تمويله) ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأى معاملة مشار إليها فى الفقرة (b) (i) أو (b) (ii) أعلاه ؛ أو
- (v) تكون المعلومات مطلوبة له أو مطلوب الإفصاح عنها بمعرفة أى محكمة بالاختصاص القضائى المختص أو أى سلطة حكومية أو مصرفيية أو ضريبية أو أى سلطة تنظيمية أخرى أو كيان مماثل ، أو قواعد أى تغيير عملة ذات صلة أو وفقاً لأى قانون مطبق أو لائحة معمول بها ؛ أو
- (vi) لمن يلزمه الكشف عن المعلومات فيما يتعلق بأى إجراءات تقاضى أو تحكيم أو إدارية أو تحقيقات ، أو إجراءات قانونية أو منازعات أخرى ولأغراض ذلك ؛ أو
- (vii) لصالحه أو لصالح من يقوم المقترض بتوكيله أو بالتنازل له أو بخلاف ذلك يقوم بإنشاء ضماناً (أو يجوز أن يفعل ذلك) بوجب البند (21.2) (ضمان زائد عن حقوق المقترض) ؛ أو
- (viii) هو يكون طرفاً ؛ أو
- (ix) موافقة المقترض ؛

في كل حالة ، تكون تلك المعلومات السرية يتعين على المقرض اعتبارها مناسبة

إذا كانت :

- (A) تتعلق بالفقرات (b) (i) و(b) (ii) و(b) (iii) أعلاه ، فإن الشخص الذي يتم تقديم المعلومات السرية له يكون أبِرَم تعهداً بالسرية ما عدا عندما يتعين عدم وجود مطلب لالتزام السرية إذا كان المتلقى استشارياً متخصصاً ويُخضع لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات السرية ؛ أو
- (B) تتعلق بالفقرة (b) (iv) أعلاه ، فإن الشخص الذي يتم تقديم المعلومات السرية له يكون أبِرَم تعهداً بالسرية أو بخلاف ذلك ملتزماً بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية التي يتلقاها ويتم إبلاغه بها بأنه يجوز أن تكون بعض أو كل تلك المعلومات السرية معلومات حساسة فيما يخص السعر ؛ أو
- (C) فيما يتعلق بالفقرات (b) (v) و(b) (vi) و(b) (vii) أعلاه ، يتم إبلاغ الشخص الذي يتم تقديم المعلومات السرية له بطبيعتها السرية وأنه يجوز أن تكون بعض أو كل تلك المعلومات السرية حساسة فيما يخص السعر ما عدا عندما يتعين عدم وجود مطلب لإبلاغ بذلك، إذا كان في رأي المقرض، أنه من غير الممكن عملياً القيام بذلك في تلك الظروف ؛ أو
- (c) بالنسبة للمصدر تكون تلك المعلومات السرية حسبما يتعين على المقرض اعتبارها كذلك ، وفي حالة المصدر ، فيتم إبلاغه كتابة بطبيعتها السرية ويجوز أن تكون بعض أو كل تلك المعلومات السرية معلومات حساسة للسعر ، ما عدا عندما يتعين عدم طلب إبلاغه بذلك عندما يكون المصدر خاصعاً لالتزامات متخصصة للحفاظ على سرية المعلومات أو يكون بخلاف ذلك ملتزماً بمتطلبات السرية المتعلقة بسرية المعلومات ؛ و

- (d) لأى شخص يتم تعينه بمعرفة المقرض أو بمعرفة شخص تطبق عليه الفقرات (i) أو (ii) أعلاه ، لتوفير خدمات الإدارة أو التسوية فيما يتعلق بمستند أو أكثر من المستندات المالية ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، فيما يتعلق بتعامل المشاركات التجارية المتعلقة بالمستندات المالية ، تكون تلك المعلومات السرية حسبما يجوز أن يكون مطلوب الإفصاح عنها لتمكين مزود تلك الخدمة من توفير أي خدمة من الخدمات المشار إليها فى هذه الفقرة (d) فى حالة إبرام مقدم الخدمة الذى يتم تقديم المعلومات السرية له اتفاقية سرية تكون بصورة أساسية بنموذج تعهد السرية الرئيسى LMA لاستخدامه مع مقدمي خدمات الإدارة/ التسوية أو أي نموذج آخر من نماذج التعهد بالسرية المتفق عليه بين المقرض والمقرض ؛ و
- (e) إلى أي وكالة تصنيف (بما فى ذلك مستشاريها المتخصصين) تلك المعلومات السرية حسبما يجوز أن يكون مطلوب الإفصاح عنها ضرورياً لتمكين وكالة التصنيف تلك من تنفيذ نشاطاتها المعتمدة فيما يتعلق بالمستندات المالية و/أو المقرض .
- (f) إلى المدى المطلوب بمعرفة كندا أو الالتزامات الدولية للمقرض ، بما فى ذلك ما يتعلق بإعانتات WTO واتفاق الإجراءات التعويضية ؛ و
- (g) الإفصاح للجمهور ، بعد تاريخ هذه الاتفاقية ، بالبيانات التالية : اسم الملتم وخدمته المالية المقدمة للمقرض ، والتاريخ المتعلق بالاتفاق ووصف عام للمعاملات المأمولة من المستندات المالية (بما فى ذلك بلد الملتم) ومبلغ الدعم المقدم من المقرض بسعر الدولار تقريباً واسم المصدر .

31.3 الاتفاقية بالكامل :

يشكل هذا البند (31) الاتفاقية بالكامل بين الأطراف فيما يتعلق بالتزامات المقرض بموجب المستندات المالية المتعلقة بالمعلومات السرية وتحل محل أي اتفاقية سابقة ، سواء كانت صريحة أو ضمنية ، فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

31.4 المعلومات الداخلية :

يقر المقرض بأن بعض أو كل المعلومات السرية تكون أو يجوز أن تكون معلومات حساسة تجاه السعر وأن استخدام تلك المعلومات يجوز تنظيمه أو حظره بموجب التشريع المعمول به ، بما في ذلك قانون الأوراق المالية المتعلقة بالمعامل الداخلي وإساءة استخدام السوق ويتعهد المقرض بعدم استخدام أي معلومات سرية لأى غرض غير قانوني .

31.5 الإخطار بالإفصاح :

يوافق المقرض (حتى المدى الذي يسمح به القانون واللائحة) بإبلاغ المقترض بما يلى :

- (a) ظروف أى إفصاح للمعلومات السرية يتم إجراؤه وفقاً للفقرة (b) (v) من البند (31.2) (الإفصاح عن المعلومات السرية) باستثناء الحالات التي يتم فيها ذلك الإفصاح لأى شخص من الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة أثناء السياق المعتمد لوظيفته الإشرافية أو التنظيمية ؛ و
- (b) عند إدراك وقوع الإفصاح عن المعلومات السرية بصورة تخرق هذا البند (31) .

31.6 استمرار الالتزامات :

تظل الالتزامات الواردة في البند (31) مستمرة وبصفة خاصة يتبعين أن تكون وتظل ملزمة للمقرض حتى تاريخ انقضاء عام واحد بعد أول تاريخ يتم فيه دفع جميع المبالغ المستحقة بمعرفة المقترض بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها ويتم إلغاء التعهد أو بخلاف ذلك يكون التوقف متاحاً .

32. النسخ المتطابقة

يجوز أن يتم تحرير كل مستند مالي في أى عدد من النسخ المتطابقة ، وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة هي على نسخة واحدة من المستند المالي .

(١٠) القسم

القانون السائد والنفاذ

٣٣. القانون السائد

يسود القانون الإنجليزي بهذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو تتعلق بها .

٣٤. النفاذ

يسود القانون الإنجليزي بهذا البند (٣٤) .

٣٤.١ التحكيم :

(a) أى نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو تضارب ينشأ عن المستندات المالية أو تابع لها أو متعلق بها ، بما فى ذلك أى نزاع حول وجودها أو سريانها أو تفسيرها أو أدائها أو خرقها أو إنهائها أو ما يترتب على بطلانها وأى نزاع يخص أى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو متعلقة بها (للفرض هذا البند "نزاع") يتبعن الإشارة إليه وحله نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (للفرض هذا البند "القواعد") .

(b) يتم تأسيس القواعد بالرجوع إلى هذا البند والمصطلحات بالخط العريض المستخدمة في هذا البند والتي بخلاف ذلك تكون محددة في هذه الاتفاقية لها المعنى المنوх لها في القواعد .

(c) يتبعن أن يكون عدد المحكمين (٣) محكمين . يتبعن على المدعى (أو المدعى مشاركي) تحديد اسم محكم واحد يتبعن على المدعى عليه (أو المدعى عليهم مشاركي) تحديد اسم محكم واحد . يتبعن على المحكمين اللذين تم تحديد اسميهما بمعرفة الطرفين تحديد اسم المحكم الثالث مشاركي ، والذى طبقاً للتأكيد بمعرفة محكمة غرفة التجارة الدولية يكون هو رئيس هيئة التحكيم .

- (a) يتعين أن تكون جلسة التحكيم أو المكان القانوني لها هو لندن .
- (b) يتعين أن تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي اللغة الإنجليزية ،
يتعين أن تكون كافة المستندات المقدمة المتعلقة بالإجراءات القانونية باللغة
الإنجليزية ، أو بلغة أخرى مصحوبة بترجمة باللغة الإنجليزية .
- (c) يتعين أن تكون الخدمة المقدمة بمعرفة السكرتارية لأى طلب للتحكيم طبقاً
لهذا البند على العنوان الموجود لإرسال الإخطارات عليه بموجب هذه الاتفاقية
في البند (26) (الإخطارات) وبالطريقة المنصوص عليها في ذلك البند .
- (d) يقدم المقترض أمام الاختصاص القضائي للمحاكم الإنجليزية والمحاكم بأى
اختصاص قضائي آخر يتعلق بالاعتراف والتنفيذ لأى حكم أو أمر قضائي
لتلك المحاكم لدعم أى تحكيم يتعلق بأى نزاع ويتعلق بالاعتراف والتنفيذ
لأى قرار تحكيم ومنح أى اعفاء من المحاكم الإنجليزية والمحاكم بأى اختصاص
قضائي آخر ، سواء قبل أو بعد قرار التحكيم النهائي .

34.2 ضم الأطراف وتوحيد المنازعات :

- (a) في هذا البند (34) "الاتفاق المرتبط" يعني أى مستند مالى باستثناء ما يخص
هذه الاتفاقية .
- (b) يوافق كل طرف على ما يلى :
- (i) لأغراض القواعد ، يتعين اعتبار اتفاق التحكيم المنصوص عليه في هذا
البند (34) واتفاق التحكيم المدرج بكل اتفاق مرتبط بما اتفاق تحكيم
يربط كل طرف بهذه الاتفاقية وكل طرف باتفاق مرتبط ؛ و
- (ii) طبقاً للفقرة (iii) أدناه ، يجوز لأى طرف في هذه الاتفاقية أو أى طرف
في أى اتفاق مرتبط ، حسب ما يتفق مع القواعد ، أن ينضم لأى تحكيم
بدأ بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاق مرتبط ؛ و

- (iii) على الرغم من أي حكم يتعارض مع القواعد ، يجوز أن يسرى ذلك الانضمام في أي وقت ، بما في ذلك بعد تحديد اسم أو التأكيد على تعيين أي محكم ، شريطة أن تكون هيئة محكمة التحكيم معقدة بالكامل عند الطلب بالانضمام ، يجوز سريان الانضمام بمحكمة التحكيم فقط عند طلبها هذا الأمر بناءً على طلب مقدم من الطرف الذي يطلب ذلك الأمر للانضمام ؛ و
- (iv) طبقاً للقواعد ، يجوز حل المنازعات بتحكيم منفرد معًا في المنازعات (كما هو محدد في أي اتفاق مرتبط) الذي ينشأ عن أي اتفاق مرتبط على ذلك النحو .
- (c) طبقاً للمادة (10) (a) من القواعد ، يوافق الطرفان على توحيد أي تحكيمين أو أكثر تبدأ طبقاً لهذا البند 34 و/أو اتفاق تحكيم متضمن اتفاق مرتبط إلى تحكيم منفرد كما هو منصوص عليه بالقواعد .
- (d) يتنازل كل طرف عن أي اعتراض على أساس أن يتم حل نزاع بالطريقة المأمولة بموجب هذا البند (34) حتى سريان و/أو إنفاذ أي قرار تحكيم بمعرفة هيئة تحكيم تالية للنزاع الذي تم حله بتلك الطريقة .
- (e) لتجنب الشك ، عند تعيين هيئة تحكيم بموجب هذه الاتفاقية وأي اتفاق مرتبط ، يعتبر قراراتها في مجمله (بما في ذلك أي جزء تابع لأي اتفاق مرتبط) لأغراض اتفاقية نيويورك للاعتراف والتنفيذ لقرارات التحكيم لسنة 1958 المأمولة بموجب هذه الاتفاقية وذلك الاتفاق المرتبط .
- 34.3 اللجوء للمحاكم :
- لأغراض التحكيم طبقاً لهذا البند (34) (النفاذ) ، يتنازل الطرفان عن أي حق في تقديم طلب لتحديد نقطة تمهيدية للقانون أو استئناف حول نقطة القانون بموجب الأقسام (45) و (69) من قانون التحكيم لسنة 1996 .

34.4 التنازل عن الحصانة :

(a) طبقاً للفقرة (b) يقوم المقترض بصورة غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة

(وحتى المدى التام الذي يسمح به القانون) بما يلى :

(i) التنازل عن أي حق لل Hutchinson الذي يحصل عليه الآن أو يجوز أن يحصل

عليه فيما بعد يتعلق بأى إجراءات قانونية (والتي بدون حصر يتعين

اعتبارها تتضمن قضية أو الحصول على حكم قضائى أو قرار تحكيم

أو تنفيذ أو نفاذ آخر) مرفوعة ضده تتعلق بمستندات المعاملة فى أي

اختصاص قضائى : و

(ii) يوافق على عدم وجود حصانة لأى إجراء من تلك الإجراءات القضائية

يتعين المطالبة بها بمعرفته أو بالنيابة عن نفسه ؛ و

(iii) الموافقة عموماً بخصوص أى إجراء يخص تلك الإجراءات القضائية لمنع

أى اعفاء أو إصدار أى دعوى قضائية متعلقة بأى إجراء من تلك الإجراءات

القضائية ، بما في ذلك وبدون حصر القيام أو النفاذ أو التنفيذ ضده بأى

أمر أو حكم قضائى نهائى أو قرار تحكيم نهائى والذى يجوز تفعيله

أو الحصول عليه نتيجة لتلك الإجراءات القضائية .

(b) لا يتنازل المقترض عن أي حق في الحصانة فيما يتعلق بمتلكاته الموجودة

فى جمهورية مصر العربية والمخصصة للاستخدام العام ، سواء بحكم الواقع

أو بموجب أى قانون أو مرسوم أو قرار صادر عن الوزير المختص فى جمهورية

مصر العربية ، والتي تتميز عن الممتلكات المخصصة للاستخدام التجارى

بمعرفة المقترض .

34.5 خدمة التبليغ بالدعوى القضائية :

(a) دون الإخلال بأى طريقة خدمة أخرى مسموح بها بموجب أى قانون يتعلق بذلك ،

يقوم المقرض بما يلى :

(i) تعيين السفير المصرى فى محكمة St. James بصورة غير قابلة للالغاء

وكيل له للقيام بخدمة التبليغ بالدعوى القضائية التى تتعلق بالإجراءات

القضائية أمام المحاكم الإنجليزية فيما يتعلق بأى مستند مالى ؛ و

(ii) الموافقة على أن تقصير الوكيل فى خدمة التبليغ بالدعوى القضائية فى إخطار

المقرض بالدعوى القضائية لن يبطل الإجراءات القضائية المتعلقة بها .

(b) عند تعيين أى شخص وكيل لخدمة التبليغ بالدعوى القضائية يكون غير قادر

لأى سبب فى القيام كوكيل لخدمة التبليغ بالدعوى القضائية ، يجب على المقرض

فوراً (وفى أى حدث خلال 20 يوم من وقوع ذلك الحدث) تعيين وكيل آخر

بنواد يقبلها المقرض . عند التقصير فى ذلك ، يجوز للمقرض تعيين وكيل آخر

لهذا الغرض .

يتم إبرام هذه الاتفاقية فى التاريخ المنصوص عليه فى بداية هذه الاتفاقية .

الجدول (١)

الشروط المسبقة للاستعمال المبدئي

١ - المفترض :

- (a) نسخة من المستندات الدستورية للمفترض .
- (b) نسخة من قرار مجلس إدارة المفترض تتضمن ما يلى :
 - (i) اعتماد بنود مستندات المعاملة والمعاملات المأولة بموجبها التي يمثل فيها طرف وكذلك لقرار أنه يقوم بتنفيذ مستندات المعاملة التي هو طرف فيها ؛ و
 - (ii) تفويض شخص محدد أو أشخاص محددة بالنيابة عنه لتنفيذ مستندات المعاملة التي هو طرف فيها ، و
 - (iii) تفويض شخص محدد أو أشخاص محددة بالنيابة عنه للتوقيع و/أو إرسال جميع المستندات والإخطارات (بما في ذلك أي طلب استعمال عندما يكون ذو صلة) ليتم التوقيع عليها و/أو إرسالها بمعرفته بموجب مستندات المعاملة وما يتعلق بها والتي هو طرف فيها .
- (c) نسخة من تصديق وزير النقل في مصر على قرارات مجلس إدارة المفترض بموجب الفقرة (b) عاليه حسبما يتفق مع قانون تأسيس المفترض .
- (d) دليل على أن المسئولية القانونية المتکبدة بمعرفة المفترض بموجب عقود الجرارات معتمدة بمعرفة وزير التخطيط في مصر .
- (e) نموذج التوقيع الخاص بكل شخص مفوض بالقرار المشار إليه بالفقرة (b) عاليه وكل مفوض بالتوقيع عن المفترض (عند الاختلاف) .
- (f) شهادة من المفترض (موقعة بمعرفة مفوض بالتوقيع للمفترض) تؤكّد أن اقتراضاً التسهيل لن يتسبب عنه تجاوز بأى اقتراضاً أو أى حد مماثل ملزم عليه .
- (g) شهادة من مفوض بالتوقيع للمفترض تشهد بأن كل نسخة مستند تخص ذلك تم تحديدها بهذا الجدول (1) سليمة وكاملة وسارية المفعول بالكامل وفعالية من التاريخ الذي ليس قبل تاريخ هذه الاتفاقية .
- (h) نسخة من موافقة وزير النقل في مصر على شرط التحكيم بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - عقود الجرارات :

(a) نسخة معتمدة من عقود الجرارات .

(b) دليل من السلطة على كل مفوض بالتوقيع عن المصدر لإبرام مستندات بالنيابة عن المصدر ونموذج توقيع لكل مفوض بالتوقيع عن المصدر .

٣ - مستندات المعاملة :

دليل يفيد بأن كل مستند من مستندات المعاملة تم تفويضه وتنفيذه وتسليمها على النحو الواجب بمعرفة كل طرف بهذا المستند وساري المفعول والنفاذ بالكامل (عندما يكون ذلك مطبقاً ، بالدليل على أن ذلك المستند تم تسجيله أو تقديمه للتسجيل للسلطات المختصة في مصر) .

٤ - الآراء القانونية :

(a) الرأى القانوني لـ Clifford Chance LLP ، المستشارين القانونيين للمقرض في إنجلترا ، بالنموذج والمضمون المناسب للمقرض .

(b) الرأى القانوني لـ (Matouk Bassiouny) ، المستشارين القانونيين للمقرض في مصر ، بالنموذج والمضمون المناسب للمقرض .

(c) الرأى القانوني لمجلس الدولة فيما يتعلق بهذا الاتفاقية ، أو نسخة من شهادة الصلاحية القانونية للإجراءات الدستورية التي ينفذها وزير العدل بناءً على تأكيد مجلس الدولة للإجراءات القانونية لإبرام المفترض هذه الاتفاقية بمعرفة المفترض .

٥ - المستندات الأخرى والدليل :

(a) نسخة من شهادة الصلاحية القانونية للإجراءات الدستورية التي ينفذها وزير العدل بناءً على تأكيد مجلس الدولة للأصول القانونية لإبرام الضمان بمعرفة الضامن .

- (b) نسخة من موافقة مجلس النواب فيما يتعلق بإبرام هذه الاتفاقية ، والمضمنة بعْرَفَةِ الضامن .
- (c) نسخة من موافقة وزير المالية على بند التحكيم بموجب الضمان .
- (d) إثبات أن العربون تم دفعه للمصدر .
- (e) نسخة من نموذج افصاح المقرض تم استكماله والتوجيع عليه (عندما يكون ذلك مطبيًّا) بعْرَفَةِ المصدر .
- (f) نسخة من نموذج المقرض لمكافحة الفساد تم استكماله والتوجيع عليه (عندما يكون ذلك مطبيًّا) بعْرَفَةِ المصدر .
- (g) الدليل على تلبية المقرض لمتطلبات المصالح الكندية .
- (h) نسخة من السياسة البيئية .
- (i) الدليل على قبول تعين وكيل الدعوى القضائية المشار إليه في البند (34.5) (خدمة التبليغ بالدعوى القضائية) .
- (j) الدليل على أنه تم دفع الأتعاب والتكاليف والنفقات المستحقة من المقرض بموجب البند (11) (الأتعاب) والبند (16) (التكاليف والنفقات) أو سيتم دفعها بحلول تاريخ الاستعمال الأول .
- (k) نسخة من أي تفويض أو أي مستند أو رأى أو تأكيد آخر يعتبره المقرض ضروريًّا أو مرغوبًا فيه (في حالة تم إخطار المقرض وفقًا لذلك) فيما يتعلق بإبرام المعاملات المأمولة وأدائها بموجب أي مستند معاملة أو من أجل سريان وإنفاذ أي مستند معاملة .

الجدول (٢)

طلب الاستعمال

من : الهيئة القومية لسكك حديد مصر ("المقرض") .

إلى : تنمية الصادرات الكندية كمقرض .

التاريخ :

السادة الأفاضل

الهيئة القومية لسكك حديد مصر - اتفاقية التسهيل بـ 226,000,000 يورو

بتاريخ [*] 2019 ("الاتفاقية") .

١ - نحن نشير إلى الاتفاقية . هذا هو طلب استعمال . المصطلحات المحددة في الاتفاقية لها نفس المعنى في طلب الاستعمال هذا ، ما لم يوجد لها معنى مختلفاً في طلب الاستعمال هذا .

٢ - نحن نرغب في اقتراض القرض بهذه الشروط التالية :

تاريخ الاستعمال المقترض : [] .

(أو ، إذا كان ذلك التاريخ ليس يوم عمل ، فيكون في تاريخ يوم العمل التالي له) .

المبلغ : [] أو عندما يكون أقل ، التسهيل المتاح .

٣ - [] نحن نشير إلى شهادة المصدر المرفقة ونشهد بأن المعلومات المحددة في شهادة المصدر حقيقة ودقيقة ولم يتم تعديلها أو إبطالها في تاريخ طلب الاستعمال هذا [] .

٤ - يجب إعمال هذا القرض فيما يتعلق بالبالغ المستحقة وواجبة الدفع بموجب عقود

الجرارات للسلع والخدمات .

٥ - يجب أن تكون عائدات هذا القرض مقيدة لحساب المصدر (شركة جنرال إلكتريك/ جنرال إلكتريك لخدمات النقل - مصر GE Transportation Parts LLC / LLC (١)).

٦ - نؤكد أن كل شرط محدد في البند (٤.٢) (شروط مسبقة أخرى) بهذه الاتفاقية مرضي في تاريخ طلب الاستعمال هذا.

٧ - طلب الاستعمال هذا غير قابل للإلغاء.

المخلص

.....

المفوض بالتوقيع عن المقترض وبالنيابة عن المقترض

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

(١) على المقترض تحديد حساب المصدر الذي يجب قيد المدحولات عليه.

الجدول (٣)**نموذج شهادة المصدر^(٢)**

من : () ("المصدر") .

إلى : تنمية الصادرات الكندية كمقرض .

نسخة إلى : الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

التاريخ :

السادة الأفاضل

الهيئة القومية لسكك حديد مصر - اتفاقية التسهيل 226,000,000 يورو بتاريخ (*) 2019 ("الاتفاقية") .

١ - ب بالإشارة إلى الاتفاقية . يتعين أن تكون المصطلحات المحددة في الاتفاقية لها نفس المعنى في شهادة المصدر هذه ، ما لم يوجد لها معنى مختلفاً في شهادة المصدر هذه . شهادة المصدر هذه صادرة فيما يتعلق بطلب الاستعمال المرفق . يتعين أن تكون المصطلحات المحددة في الاتفاقية لها نفس المعنى في شهادة المصدر هذه ، ما لم يوجد لها معنى مختلفاً في شهادة المصدر هذه .

٢ - نؤكد نحن أنه :

(أ) الفاتورة (الفواتير) التجارية المرفقة لطلب الاستعمال تم إصدارها بمعرفتنا

فيما يتعلق بالسلع والخدمات التالية :

البند	الوصف	المبلغ باليورو	تاريخ التسلیم
السلع والخدمات	(دخل)	(دخل)	(دخل)
الإجمالي		(دخل)	

(المبلغ المنصوص عليه في سطر "الإجمالي" عاليه هو "مبلغ الاستعمال") .

(2) نموذج شهادة المصدر خاضع للمراجعة بمعرفة GE .

(b) يظل مبلغ الاستعمال مستحق وواجب الدفع ولكن غير مدفوع لنا . يجب دفع مبلغ الاستعمال لحساب المصدر (شركة جنرال إلكتريك / جنرال إلكتريك خدمات النقل - مصر GE Transportation Parts LLC / LLC⁽³⁾ .

(c) نحن نرفق [ادخل مرجع أى مستندات أخرى أو أدلة مطلوبة من المصدر فى سياق التمويل] .

3 - نؤكد نحن أنه :

(a) لا يتضمن مبلغ الاستعمال أى مبالغ كانت موضوع أى شهادة أخرى للمصدر ؛ و

(b) عقود المجرارات تكون سارية ونافذة بالكامل ؛ و

(c) عدم بدء أو التهديد ببدء أي إجراءات تقاضي أو تحكيم أو إدارية في أي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة أو أمامها فيما يتعلق بعقود المجرارات أو المعاملات المأولة بموجب عقود المجرارات ؛ و

(d) على كل طرف في عقود المجرارات أداء الالتزامات الخاصة بها بالكامل ؛ و

(e) يتم الحصول على كل التصاريح الالزامية ذات الصلة لتصدير واستيراد السلع والخدمات الموصوفة عاليه وتكون سارية ونافذة بالكامل ؛ و

(f) نحن نستلم الدفع من المشتري للسلع والخدمات المنصوص عليها بموجب عقود المجرارات والتي تصل جملتها على الأقل إلى خمسين في المائة من قيمة عقود المجرارات بعقد المجرارات (يتم تحويلها إلى اليورو / الدولار بسعر صرفه) .

4 - يسود القانون الإنجليزي على هذه الشهادة ، وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو متعلقة بذلك .

المخلص

.....

المفوض بالتوقيع عن المصدر وبالنيابة عن المصدر

(اسم المصدر)

(3) على الهيئة تحديد حساب المصدر الذي يجب قيد المدفوعات عليه .

الجدول (٤)

عقود الجرارات

- ١ - اتفاقية توريد الجرارات رقم 26/22 المبرمة فى تاريخ ٩ أكتوبر 2017 بين كل من الهيئة القومية لسكك حديد مصر وشركة GE Transportation Parts LLC (شركة جنرال إلكتريك سابقاً) فيما يتعلق بشراء عدد (50) جرار ركاب طراز ES30ACi-Light من شركة جنرال إلكتريك ("عقد رقم 26/22").
- ٢ - اتفاقية توريد الجرارات رقم 26/23 المبرمة فى تاريخ ٩ أكتوبر 2017 بين كل من الهيئة القومية لسكك حديد مصر وشركة جنرال إلكتريك لخدمات النقل - مصر LLC فيما يتعلق بشراء عدد (50) جرار ركاب طراز ES30ACi-Light من شركة جنرال إلكتريك ("عقد رقم 26/23").
- ٣ - اتفاقية توريد الجرارات للأجزاء والإصلاح وإعادة التأهيل رقم 22/1026 المبرمة فى ٩ أكتوبر 2017 بين كل من الهيئة القومية لسكك حديد مصر وشركة GE Transportation Parts LLC فيما يتعلق بإعادة تأهيل الأسطول الخاص بعد (81) جرار Evolution Series وتوريد أجزاء الجرارات بعرفة شركة GE Transportation Parts LLC ("عقد رقم 22/1026").

التوقيعات**المقرض****الهيئة القومية لسكك حديد مصر**

بمعرفة :

العنوان :

الفاكس :

المقرض**تنمية الصادرات الكندية**

بمعرفة :

العنوان :

الفاكس :

عنابة :

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ ،
بشأن الموافقة على اتفاقية تسهيل قرض بأجل بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنك كندا
لتنمية الصادرات وذلك بمبلغ ٢٢٦ مليون يورو ، الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ :
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ :

قرار

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تسهيل قرض بأجل بين الهيئة القومية
لسكك حديد مصر وبنك كندا لتنمية الصادرات وذلك بمبلغ ٢٢٦ مليون يورو ،
الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ :

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢

وزير الخارجية

سامح شكري